جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قسم العلوم السياسية

الصعوبات التي تواجه سياسة التنمية البيئية في ولاية عين الدفلى

–دراسة حالة بلدية جليدة (2013–2018)–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

التخصص: إدارة محلية

إعداد الطالبة:

أميرة جلولي

إشراف الدكتور:

أحمد طيلب

لجنة المناقشة

د/عبد السلام عيد اللاوي	**رئـــيـــسا**
د/ أحمد طيلب	**مشرفا ومقررا**
أ/ سارة ريتيمي	**عضوا مـــناقـــشا**

السنة الجامعية : 2019/2018

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني على إنجاز هذا العمل، كما أتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ طيب أحمد الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمه من توجيه وإرشاد ودعم كي يكتمل هذا العمل.

كما أتقدم بكامل تشكراتي لمن أوصلوني لهذه الدرجة من العلم، لكم كل الشكر والتقدير أمي وأبي.

وأخيرا أشكر الأساتذة الأفاضل الذين شرفوني بقبول مناقشة هذا العمل خاصة الأستاذ الدكتور عبد السلام عبد اللاوي، والأستاذة سارة رتيمي، كما لا أنسى كل الأساتذة الذين قدموا لي يد العون والمساعدة.

إهداء

إلى الذي وهبني حياته من أجل تحقيق أمالي

الذي جعل نفسه شمعة تنير دربي في كل خطوة في الحياة إلى سندي في الحياة الذي ضحى براحته لمنحي الحياة الكريمة إلى قرة عيني أبي

إلى التي لم تبخل علي بالعطاء والحنان إلى التي أمنت بي وكانت بمثابة الدفعة التي أوصلتني إلى ما أنا عليه اليوم إلى روحي حبيبتي أمي

أعطاهم الله كل الصحة وحفظهم لي

إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبئ الحياة إلى عمي الغالي "بلقاسم" الذي كان عونا لي في كل خطوة خطوتها لإنجاز مذكرتي ولم يبخل علي حفظه الله

كما أهدي ثمرة جهدي إلى كل صديقاتي الغاليات وإلى كل الزملاء في دفعتي، وإلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم يوما

إلى كل طلاب العلم ومن يؤمن بحلم ويسعى إلى تحقيقه.

اليهم أهدي ثمرة جهدي...

الطالبة: أميرة

الطالبة: أميرة

مقدمة:

لقد ارتبط مصطلح البيئة بحركية البشر منذ أزل طويل، ذلك أنه مجال يتسم بالخصوصية والتأثير في سلوكيات الأفراد، وقد كان الإنسان على مدى التاريخ تأثير مباشرة في هذا المجال، من خلال الدور الذي يقوم به وكذا المسوؤلية المرتبطة به.

وإذا كانت البيئة من أهم القضايا المطروحة على الصعيد المحلي والدولي، فإنها تعتبر المورد الأساسي لنشاط الانسان والتي تضمن استمراريته جيلا بعد جيل وقد لاقت الأنشطة البيئية تجاوبا واسعا من خلال التفاعل الذي توليه مختلف الهيئات والسلطات حيال مجمل الأنشطة والبرامج البيئية، والتي تهدف جميعها إلى ترقية وتطوير كل ما من شأنه أن يساهم في تفعيل الآليات البيئية والسلوكيات الحضرية، ولقد أولت السلطات المحلية وفي مقدمتها الأجهزة المكلفة بالمجال البيئي اهتماما واسعا لهذا المحور وذلك من خلال نوعية البرامج والعمليات المنفذة على كافة المستويات.

ويعتبر دور الجماعات المحلية في المجال حماية البيئة وترقية آلياتها من المقومات الأساسية للنهوض بالسياسة البيئية المحلية وترشيدها. وذلك نظر للمسؤولية المباشرة التي تقع على عاتقها حيال موطنيها في تجسيد السياسة البيئية من خلال ما تقوم به لجانها المحلية.

وإضافة إلى دور الجماعات المحلية لا يمكن لنا أن تغفل أدوار أخرى تقوم بها مختلف الهيئات والمؤسسات المتعددة المهام، وعلى رأسها مفتشيات البيئة والتي يتضح دورها جليا من خلال تجسيد البرامج وتطبيق القوانين في كل ما من شأنه أن يساهم في ترقية الحس البيئي، معتمدة في ذلك على أطراف مساعدة أخرى منها المديريات القطاعية، الحركة الجمعوية، مبادرات الموطنين والتي تحمل جميعها إنشغالا مشترك يصب في خانة واحدة وتتمثل في الوصول إلى المساهمة الفعلية الملموسة من أجل بيئة سليمة.

ومن هذا المنطلق فإن السياسة البيئية لا يمكن ربطها بجهة دون أخرى وذلك راجع إلى مدى التوافق والتكافء الذي ينبغي أن يكون وفق تعاون مشترك يساهم فيه كل طرف أو شخص يمكن أن يقدم إضافة

إلى هذه المهمة النبيلة وعليه فإن المسؤولية تنطلق من الأسرة مرورا بالمسجد والمدرسة وذلك وفق اعتماد سياسة توجيهية وتحسيسية تبقى على النوعية المستمرة وإدراك المخاطر التي تنجز عن إغفال سياستنا البيئية في نطاق المجتمع الذي يتعايش فيه كل الأفراد.

❖ **أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية الدراسة من الاهتمام المتزايد بالبيئة على المستوى الدولي وحتى على المستوى المحلي، وهذا نتيجة المشاكل البيئية التي ظهرت في الاونة الأخيرة، وهذا النوع من الدراسات يساعد في ابراز هذه المشاكل والتقليل منها. وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات والسياسات والقوانين التنظيمية الكفيلة بحماية البيئة.

❖ **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الأهمية البالغة للسياسات البيئية وأثراها على التنمية، ذلك أن مجمل الأنشطة التنموية ترتكز على الموارد الطبيعية، كما تهدف إلى إبراز مدى قدرة الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية ومدى تكلفها بالمشاكل البيئية المطروحة على المستوى المحلي، ومحاولة تحديد أهم الصعوبات التي تعيقها وتمنعها من أداء دورها في مجال حماية البيئية، ومحاولة معرفة المستجدات الحاصلة فيه بما في ذلك البرامج المنفذة السياسات، القوانين، ومعرفة جوانب القصور التي يعرفها هذا القطاع ومحاولة تداركها.

❖ **مبررات اختيار الموضوع:**

تتجلى مبررات اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

أ)المبررات الموضوعية:

وقع اختياري على هذا الموضوع نتيجة لنقص الدراسات في هذا المجال، خاصة السياسات البيئية على المستوى المحلي وأهمية ذلك في إثراء هذا الحقل، من خلال ضبط بعض المفاهيم المتعلقة بقضايا بيئية وإبراز المعالم التي تركز عليها السياسة البيئية، إلى جانب تقييم مدى نجاعة آليات تنفيذ هذه السياسات على المستوى المحلي من خلال قياس مدى تأثير الجماعات المحلية، وقدرتها على معالجة المشاكل البيئية الراهنة وفق القوانين السارية.

ب)المبررات الذاتية:

اختياري للموضوع راجع الى مدى التأثر بالسلوكيات السلبية لبعض سلوكيات المجتمع و مدى التأثير الذي تسببه في تدمير محيطنا البيئي، و كذلك من رغبتنا النابعة من صميم تخصصنا الأكاديمي و تطلعاتنا العلمية ،وبغية تقديم إضافة بصفتي طالبة و أسعى أن أساهم في تقديم عدد من التصورات و الاقتراحات قد يكون لها نفعاً من خلال سلوكياتنا التفاعلية مع البيئة.

❖ **أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة):**

لقد ورد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع السياسة البيئية، وقدمت كل واحدة على حدى إشكالية، وتوصلت إلى مجموعة من التساؤلات وخرجت بمجموعة من التوصيات، من هذه الدراسات نذكر مايلي:

1- الدراسة الأولى:

دراسة حمود صبرينة بعنوان دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجيستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة مُحَّد لمين دباغين سطيف 2 سنة 2015/2014 تطرقت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة الجدلية القائمة بين البيئة والتنمية، وحاولت إبراز أهم الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى، في كل مراحل العملية الاستثمارية.

2- الدراسة الثانية:

دراسة محمود الابرش بعنوان السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص علم اجتماع البيئية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، سنة 2017/2016 حيث تناول في هذه الدراسة الوضع البيئي في الجزائر وأهم المشاكل التي تواجهه ومحاولا وضع استراتيجيات مناسبة لمواجهة التدهور المتزايدة للوضع البيئي، وذلك من خلال إنتهاج سياسة بيئية رشيدة تتماشى مع الإتجاهات البيئية العالمية.

3- الدراسة الثالثة:

دراسة لخضر رياح بعنوان اختصاص البلدية في المجال حماية البيئة، رسالة ماجستير في العلوم السياسة، تخصص إدراة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، سنة 2014/2013

حاول هذا الباحث في دراسته إلى إبراز الدور الذي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة في ظل الترسانة القانونية الموجودة.

4-الدراسة الرابعة:

دراسة خليفة تركية، بعنوان دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علم إجتماع البيئية، جامعة مُحَّد خيضر ببسكرة، سنة 2017/2016.

حاول صاحب هذه الرسالة معرفة واقع حماية البيئة من خلال معرفة فحوى الآليات والنشاطات التي تعمد اليها وزارة البيئة والموارد المائية كمؤسسة استحداثتها الدولة من أجل حماية البيئة ونشر الوعي البيئي بهدف تنمية الحس البيئي لدي المواطنين.

5- الدراسة الخامسة:

دراسة بوعلام بوزيدي، بعنوان الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، سنة 2018/2017.

حاول صاحب هذه الأطروحة التطرق إلى أهم الآليات القانونية الوقائية الكفيلة بحماية البيئة من التلوث، كما تناول في الدراسة دور متخلف الهيئات المركزية والمحلية في تجسيد وتنفيذ هذه الآليات من أجل المحافظة على البيئة.

❖ **إشكالية الدراسة:**

رغم الاهتمام المتزايد بموضوع البيئة، والمجهودات التي بذلتها الكثير من الدول ومنها الجزائر في اطار حماية البيئة، إلا أنه يوجد عدة مشاكل وعقبات تعيق تنفيذ السياسات البيئية مما يعيق تنميتها، هذا ما دفعنا الى معرفة الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في حماية البيئة.

وعليه تبنى هذه الدراسة على الاشكالية التالية:

كيف ساهمت الآليات المعتمدة من طرف الجماعات المحلية في تجسيد السياسة البيئية المحلية؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الوسائل المعتمدة من طرف البلدية في تنفيذ السياسة البيئية؟

- كيف ساهم العمل التشاركي للجماعات المحلية مع مختلف الفاعلين المحليين في تجسيد السياسة البيئية المحلية؟

- هل يساهم الاطار القانوني للجماعات المحلية وخاصة البلدية في ترقية السياسة البيئية في البلدية جليدة؟

الفرضيات:

1- الفرضية الرئيسية:

-كلما كان هناك ثقافة بيئية ورقابة وصائية فعلية للمجلس الشعبي البلدي، كلما زاد تفعيل مختلف الآليات والأدوات لتعزيز حماية البيئة وترقيتها.

2- الفرضيات الثانوية:

-رغم الاجتهادات المعتمدة من طرف البلدية في تسخير هذه الوسائل ذات الأبعاد المختلفة، إلا أن ذلك لم يعد كافيا بالنظر للصعوبات والمشاكل المطروحة في هذا المجال، وتفعيل هذه الآليات والوسائل هو اكثر من ضرورة، نظرا للتطورات الكبيرة والحركية المتواصلة التي يشهدها المجتمع على كافة الأصعدة.

-بما أن العمل الشاركي هو قوة إضافية لتفعيل النشاط البيئي فإنه لايمكن للبلدية أن تبقى في منأى عن هذه الأطراف ، وذلك راجع الى كون النشاط البيئي مسؤولية الجميع، زيادة على ذلك أن العمل التشاركي يضاعف من إرادة الأشخاص وينمي الرامج المسطرة، ويمكن من بلوغ الأهداف.

-رغم المجهودات المبذولة من طرف هيئات الجماعات المحلية والمتعلقة بالنشاط البيئي في جوانبها الوقائية والردعية إلا أن ذلك لم يكن كافيا أمام تزايد الأخطار المحدقة بالبيئة، حيث يستوجب هذا الطرح انتهاج آليات قانونية تتميز بالوضوح والصرامة لترسيخ تطبيق القوانين.

❖ **حدود الدراسة:**

- الحدود المكانية: تمت دراسة هذا الموضوع في بلدية جليدة

- الحدود الزمانية: تم تناول دراسة هذا الموضوع في فترة 2013-2018.

❖ **مناهج الدراسة:**

تحتاج كل دراسة علمية إلى استعمال عدة مناهج وأدوات تساعد على فهم الموضوع محل الدراسة تسمح لنا بتفكيك وحل إشكالية البحث وتسمح لنا بإثبات أو نفي الفرضيات المقدمة، وفي دراساتي هذه اعتمدت على:

1- **المنهج الوصفي التحليلي**: وذلك من خلال عرض المفاهيم والأطر النظرية التي تساعد على الوصف الدقيق لواقع البيئة، ومن دراسة المفاهيم المختلفة للسياسة البيئية المتبعة لحمايتها وصولا إلى الأدوات المستعملة في ذلك، والتحليل من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية التي لها علاقة بالبيئة ومحاولة شرح المواد التي تضمنتها.

2- **منهج دراسة حالة**: وهو طريقة منهجية تحدد اهتمام الباحث بحالة واحدة يتمكن من دراستها بعمق ودقة واهتمام بجميع جوانبها سواء كانت الحالة المدروسة فردا أو أسرة أو مؤسسة أو هيئة أو جماعة أو مجتمع صغير ويتجلى الاعتماد على هذا المنهج من خلال تطبيق الجزء النظري من الدراسة على حالة بلدية جليدة.

❖ **هندسة الدراسة:**

تم تقسيم هذه الدراسة من الناحية المنهجية الى ثلاث فصول:

– **الفصل الأول**: الإطار المعرفي والنظري للسياسات البيئية، ويتضمن هذا الفصل مبحثين، يتعلق الأول بمفهوم السياسة البيئية وأهم الأهداف التي تسعى اليها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى اليات تنفيذ السياسة البيئية.

– **الفصل الثاني**: آليات حماية البيئة في سياسة التنمية المحلية في الجزائر، يتضمن هذا الفصل مبحثين درسنا في المبحث الأول وسائل تدخل المؤسسات المحلية في مجال حماية البيئة، والمبحث الثاني خصصناه الى أهم الفواعل المحلية المكلفة بحماية البيئة من جماعات محلية، إدارة محلية مباشرة، وصولا الى دور الجمعيات في حماية البيئة.

– وأخير **الفصل الثالث**: تطرقنا فيه إلى دراسة حالة بلدية جليدة من خلال إسقاط الجانب النظري على أرض الواقع، ومعرفة مدى قدرة بلدية جليدة على تنفيذ السياسات البيئية، وقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث، في المبحث الأول أخنا لمحة عن بلدية جليدة وهيكلها التنظيمي، وفي المبحث الثاني تبيان دور المصالح البلدية المختصة في تنفيذ السياسات البيئية، اما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى واقع حماية البيئة ببلدية جليدة.

الفصل الأول: الاطار المعرفي و النظري للسياسة البيئية

بعد موضوع حماية البيئة من اهم المواضيع المطروحة على المستوى الدولة، حيث تخضع البيئة الى عدة تغيرات وذلك بسبب التلوث، وهذا ما استوجب وضع أطر قانونية واتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية من أجل المحافظة على البيئة ومواجهة الأضرار التي تلحق بها.

وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق الى مختلف الأبعاد والجوانب المرتبطة بالموضوع، آملين في ذلك أن نتوصل الى قدر معين من المعارف التي تؤهلنا الى الإلمام بهذا الموضوع على كافة الأصعدة، وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل الى توضيح مفهوم البيئة ومفهوم السياسة البيئية وصولا الى أهدافها، أما في المبحث الثاني تطرقنا الى اليات تنفيذ السياسة البيئية.

المبحث الأول: ماهية السياسة البيئية

سنحاول في هذا المبحث التطرق الى مفهوم السياسة البيئية ومحاولة تحديد الأهداف والتدابير المتخذة في هذا المجال، فمن الضروري أن يكون لكل مجتمع سياسة بيئية ملزمة للجميع وذلك من أجل المحافظة على البيئة وضمان استمرارية مواردها للأجيال القادمة.

المطلب الأول: البيئة والمفاهيم المرتبطة بها

تطرقنا الى بعض المفاهيم المتعلقة بصلب الموضوع كونها ذات صلة مباشرة ببحثنا أبرزها مفهوم البيئة، كما تطرقنا الى بعض التعاريف والتوضيحات الأساسية الخاصة البيئة.

أولا: تعريف البيئة

تعرف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وفي كل زمان ومكان خصوصا ما يؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وفي كل زمان ومكان خصوصا ما يؤثر في هذه الحياة سواءا من ايجابيات تساعد على التقدم والرفاهية، أو سلبيات من أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة. وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية، الصناعية، العمرانية...وغيرها [1].

[1] أحمد محمد موسى، **الخدمة الإجتماعية وحماية البيئة**، ط1، مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2007، ص16.

وفي علم البيئة الحديث: تعرف بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية بتأثير بها ويؤثر فيها [1].

تعرف البيئة إيكولوجيا: بأنها مجموع المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية [2].

عرفها قانون البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء، الجو، الماء، والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الثقافي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [3].

وتغيب البيئة أيضا كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات، فتمثل الهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به كائنات أو جماد [4].

استنادا الى التعاريف المتطرق اليها نستنتج أن البيئة هي ذلك الوسط الطبيعي الذي نعيش فيه ونتفاعل معه بصورة دورية دائمة، تتأثر بإنعكاساته ونستفيد من مزاياه، سميا ما يتعلق بالظروف والوقائع المتعلقة بهذا المحور الحساس ألا وهو البيئة، حيث تعتبر الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان عنصرا استراتيجيا مهما في صنع هذا التفاعل، كل حسب دوره الفطري والسلوكي، ولعل أبرز هذه الكائنات من حيث التأثير هي الإنسان، لأن دوره يكون مباشرة على البيئة، ويتحدد هذا الدور في مفهومين. مفهوم إيجابي كالسعي الى الحفاظ المستمر للبيئة ومفهوم سلبي كونه أن الإنسان أصبح يساهم بقدر كبير في التأثير على البيئة والوسط الذي يعيش فيه من خلال (عوامل التلوث، رمي النفايات، التخريب للثروة الغابية، البناء الفوضوي...)

ثانيا: مفاهيم المرتبطة بالبيئة

تعريف النظام البيئي: تعتبر البيئة مجموعة من الأنساق المتفاعلة فيما بينها، تؤثر وتتأثر ببعضها البعض في اطار علاقات مكونة للنظام البيئي، وعلى اعتبار أن النظام البيئي يعمل على المحافظة على التوازن بين مكوناته. ويمكن تعرفه على أنه عبارة عن التوازن بين مكوناته المختلفة لضمان استمراره في أفضل حالاته لتكون مكوناته

---

[1] فريدة بوسكار، السياسات البيئية في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة، الماستر في العلوم السياسة، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص09.

[2] عبد الكريم لحليح، دور نظام الإدارة البيئية ISO14001 في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2016-2017، ص 13.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 43، المادة 48، ص09.

[4] فريدة بوسكار، المراجع السابق، ص09.

كل بمقدار لا يؤثر أحدها على الأخر، فمكونات النظام البيئي بما فيها الجزء والكل في حالة تفاعل مستمرة أي تأثير وتأثر مستمر ليحافظ النظام البيئي على اتزانه[1].

ويعرف النظام البيئي كذلك على أنه مجموعة من العناصر تعمل في تكامل وتناسق فيما بينها. وإن غياب أي جزء من مكوناتها يؤثر على كامل النظام، فالطبيعة على اختلاف مكوناتها تمثل أنظمة بيئية تعمل في تناسق تام يضمن استمرارية بقائها [2].

تعريف التوازن البيئي: تخضع البيئة لمجموعة من القوانين وعلاقات معقدة تؤدي الى وجود اتزان بين جميع العناصر البيئة حيث تربط هذه العناصر ببعضها البعض يتيح لها أداء دورها بصورة متكاملة [3]. فالتوازن البيئي معناه المحافظة على مكونات البيئة بأعداد وكميات مناسبة، بمعنى يكون استعمال الموارد الطبيعة في حدود قدرة البيئة على افراز بديل الموارد غير المتجددة بما يضمن استمرار تواجدها بالشق الذي وجدت عليه [4].

مفهوم التربية البيئية: يقصد بالتربية البيئية هي عملية إعداد الإنسان للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية بما تشمله من موارد مختلفة، وتتطلب هذه العملية العمل على تنمية المهارات التي تمكن الإنسان من المساهمة في حل ما قد تتعرض له بيئته من مشكلات وما قد تهددها من اخطار والمساهمة في تطوير ظروف هذه البيئة[5].

كذلك التربية البيئية هي عملية هدفها اكتساب المتلقي مهارات ضرورية لفهم العلاقة المنظمة لعلاقته مع وسطه[6]، وتستلزم التربية البيئية تكوين القيم التي تحكم سلوك الإنسان إزاء بيئته وإثارة ميوله واهتماماته نحو هذه البيئة. واكسابه أوجه التقدير لأهمية العمل على صيانتها والمحافظة عليها[7].

مفهوم الوعي البيئي: هو عبارة عن معرفة القيم وتوضيح المفاهيم التي تربط بين الإنسان وثقافته، وبيئته الطبيعية الحيوية كما يعرف الوعي البيئي بأنه ادراك الفرد للعلاقات المشكلات البيئية المحيطة. وفهمه لأسبابها

---

(1) فريدة بوسكار، المرجع نفسه، ص10،11.

(2) محمود الأبرش، السياسات البيئة في الجزائر في ظل الإتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتورا العلوم في علم الإجتماع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017-2018، ص26.

(3) عبد الكريم لحيلح، المرجع السابق، ص19.

(4) الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والإجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الإقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2006-2007، ص58.

(5) أحمد محمد موسى، المرجع السابق، ص37.

(6) غنية إبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010، ص24.

(7) أحمد محمد موسى، المرجع السابق، ص37.

وآثارها وكيفية التعامل معها، وهو بتأثر بكل مايحيط بالفرد من معارف ومشاعر سواء كانت إيجابية أو سلبية. ويعتبر المسؤول الأول في تكوين الاتجاهات[1].

مفهوم التنمية البيئية: وهي التي تتخذ من التوازن البيئي محور ضابط لها، وهذا بهدف تنظيم الموارد البيئية والعمل على تنميتها، حيث أصبح هنا ارتباط وثيق بين التنمية والبيئة، حيث أصبحت البيئة عنصرا أساسيا ضمن أي أنشطة تنموية وركيزة ذات أهمية تأخذ في الاعتبار عند تحديد توجهات التنمية واختيار أنشطتها ومشاريعها ومواقع تلك المشاريع بما بهدف في النهاية الى المحافظة على البيئة[2].

المطلب الثاني: مفهوم السياسة البيئية

قبل التطرق الى مفهوم السياسة البيئية استوجب مني أن أقف عند مفهوم السياسة العامة على اعتبار أن السياسة العامة ذات ارتباط وثيق بالمحور الأساس ألا وهو البيئة.

أولا:مفهوم السياسة العامة:

أ/– تعريف السياسة: تعتبر أسلوب أو طريقة للتصرف الذي يتم اختياره بواسطة الحكومة أو المنظمات الإجتماعية، أو الأفراد من بين العديد من البدائل في ضوء ظروف معينة لكي ترشد القرارات الحالية والمستقبلية[3].

ب/– تعريف السياسة العامة: اختلف التعاريف المقدمة للسياسة العامة، فقد عرفها الفهداوي في كتابه السياسة العامة بأنها تلك المنظومة الفاعلة التي تتفاعل مع محيطها، والمتغيرات ذات العلاقة من خلال استجابتها الحيوية، بالشكل الذي يعبر عن نشاط مؤسسات الحكومة الرسمية وسلطاتها المنعكسة في بيئة الإجتماعية المحيطة بها بمختلف مجالاتها، عبر الأهداف والبرامج والسلوكيات المنتظمة في حل القضايا ومواجهة المشكلات القائمة والمستقبلية[4].

---

[1] سهام بن يحي، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص74.

[2] عبد القادر جمعي، التهرب الضريبي وأثره على التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص95.

[3] محمود الأبرش، المرجع السابق، ص10.

[4] غنية إبرير، المرجع السابق، ص24.

كما عرفها جيمس أندرسون: أنها طريقة عمل هادفة يتبعها منفذ أو منفذون في تعاملاتهم مع مشكلة أو مسألة ذات اهتمام بارز تندرج في إطار ما هو واقع فعليا[1].

ثانيا: مفهوم السياسة البيئية:

يعرفها مُحَمَّد كامل الحزرجي: **"السياسة البيئية جزء من السياسة العامة وضرورية لمستقبل أمن وأفضل، كما أن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية القائمة أصلا إنما تتعد في ذلك المطالبة بتجنب المشاكل البيئية، وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان"**[2].

كما هناك من يعرفها على أنها مجمل الإجراءات الضرورية اللازمة للمحافظة على البيئة وتحسين نوعيتها بهدف تجنب الأضرار الحالية، و العمل على ازالتها بشكل مناسب و محاولة صد الأضرار عن الإنسان والبيئة بشكل عام، وجعل الأخطار التي تهدد وجود الإنسان والكائنات الحية الأخرى عند أقل مستوى، في سبيل افساح المجال لحياة أفضل للأجيال المقبلة ولتطور الحياة الطبيعية[3].

وتعرف السياسة البيئية أيضا: على أنها مجموعة من الترتيبات والإجراءات التي تنتهجها الحكومة للوصول الى النتائج المرغوبة، دون حدوث آثار التي من شأنها أن تعطل الدول في تحقيق أهداف التنمية.

كما يمكن تعريفها بأنها تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات و الوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية[4].

ومن خلال التعاريف المطلع عليها حول السياسة البيئية وقفنا عند أهم الجوانب المرتبطة بهذه التعاريف ونصل الى أن السياسة البيئية هي تلك الإستراتيجية التي تنتهجها الدولة بما في ذلك القوانين والبرامج والعمليات، والتي تهدف في الأساس الى خلق توازن طبيعي مرتبط بحياة الإنسان بيئته ولا تتوقف السياسة البيئية على استراتيجية

---

(1) سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2004-2015، ص10.

(2) محمود الأبرش، المرجع السابق، ص11.

(3) صبرينة حمود، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص15

(4) ابتسام محجوبي، تأثير أدوات السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص11.

ما، بل تتعدى الى أن الدولة بالتعاون مع هيئاتها وشركائها تقترح برامج وعمليات تهدف الى معالجة كل الظواهر الطبيعية الطارئة وإيجاد حلول في ذلك.

- ومن خلال هذه التعاريف يمكن تحديد أهم العناصر التي يجب أن تتصف بها السياسة البيئية:

– الواقعية في التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها.

– التوافق والتكامل والترابط بين هذه السياسات البيئية في كل من المجالات الصناعية، الزراعية، اسكان، سياحة...

– مرشدة ومعدلة السلوك البشري سواءا كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الإقتصادية والخدماتية، أو في النواحي الحياتية الإجتماعية المختلفة. بحيث تحقق القناعة بأهمية البيئية والحفاظ عليها بين الأفراد. ومن ثم تقل الحاجة الى اصدار المزيد من القوانين والتشريعات الرادعة.

– وجود أطر تشريعية تدعم هذه السياسات وتعطي لها الإستمرارية والدعم، وآليات التنفيذ والمتابعة مع وضع قواعد لمواجهة عدم الإلتزام[1].

المطلب الثالث: أهداف السياسة البيئية

وإذا كانت السياسة البيئية منهاجا تتخذه الدولة فإنها تشمل في مضمونها أهداف يسعى الجميع الى تحقيقها، وفي ما يلي يمكن التطرق الى الأهداف الأساسية المدرجة ضمن السياسة البيئية:

أ/– دمج االإهتمام بالبيئة وحمايتها في السياسات الوطنية وذلك عن طريق وضع استراتيجية شاملة لصنع السياسات البيئية التي تعتبر جزء من التنمية الإقتصادية والاجتماعية... لذلك ينبغي المزيد من الوعي بالبعد البيئي، خاصة في مجالات الزراعة، الطاقة، السياحة...وهذا من خلال مراعاة الإعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وتقييم الآثار البيئية من اجل اتخاذ إجراءات و قرارات وتدابير لحماية البيئة بإعتبارها هدف السياسة الوطنية.

بالإضافة الى أن السياسة البيئية تهدف الى تطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية الإنسان من أشكال التلوث وذلك من خلال رسم معالم واضحة تنطلق من التخطيط الى التنفيذ وأخيرا التقييم والتقويم[2].

---

[1] سامية سرحان، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة للأثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2010-2011، ص18.

[2] صبرينة حمود، المراجع السابق، ص17، 18.

ب/- تسعي السياسة البيئية المثلى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الإقتصادية مع الأضرار الناجمة عن التلوث وفي هذا الإطار تعمل السياسة البيئية المتكاملة لتحقيق:

- تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي الى تدهور الموارد البيئية، أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيض آثار البيئة قدر الامكان.

- استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئية العامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية الحيوية بما يكفل استمرارية قدراتها الإستعابية والإنتاجية.

- مراعاة الإعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وتضمن الآثار البيئية وكيفية معالجتها في مراحل الأولى لدراسات الجدوى للمشاريع الإقتصادية والإجتماعية، وعليه فإن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجد أصلا، إنما يتعدى ذلك المطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها، كما تسعي الى ايجاد وتطوير الإجراءات والآليات لمنع الضرر البيئي وتحقيق التنمية[1].

وبناءا على الأهداف المتطرق اليها سابقا يمكن القول أن تحقيقها ينعكس بصورة مباشرة على واقعنا البيئي وذلك من حيث الحفاظ على المصادر الطبيعية الماء، الهواء، التربة، للوصول الى تحقيق التنمية المستدامة وضمان حياة معيشية للإنسان والحيوان.

بالإضافة الى ذلك فإن تجسيد أهداف السياسة البيئية يمكننا من خلق توازن دائم ومستمر تتناقله الأجيال والمجتمعات وتساهم فيه من خلال البرامج والعمليات والبيئية المتعددة الأشكال وعلى كافة المستويات.

المبحث الثاني: اليات تنفيذ السياسات البيئية

تطرقنا في هذا المبحث الى أهم الأدوات التي تستعملها الدولة في تجسيد السياسة البيئية وحماية البيئية من كل الأضرار التي تحدق بها، وصولا الى أهم المحددات التي تضبط هذه السياسات.

المطلب الأول: أدوات السياسة البيئية

ان الدولة باعتبارها المسؤولة عن البيئية ومجالاتها فإنها تعتمد في ذلك على مجموعة من الأدوات.

[1] سامية سرحان، المرجع السابق، ص18،19.

وأدوات السياسة البيئية هي مقاييس مؤسساتية تهدف الى حث الملوثين على انتهاج سلوكيات أقل تلويثا ويوجد نوعان من هذه الأدوات ادوات تنظيمية ادوات اقتصادية[1].

أولا: الأدوات التنظيمية

تعتبر الأدوات التنظيمية الأداة الرقابية التي تسمح بتأسيس إطار عام لحماية البيئية، وتؤسس هذه الأدوات طرق آمنة لحماية البيئية، خاصة حالات التلوث الأكثر خطورة، وتستطيع الدولة أن تضغط على المؤسسات الإقتصادية بواسطة التنظيم، فتقوم هذه المؤسسات بالتغيير في البيئة نحو الأفضل في حماية البيئة وتطوير السلوك البيئي المنتهج من قبل المؤسسة[(2)]، وتتمثل أهم هذه الأدوات في:

1/- **المعايير البيئية:** وتعتبر المعايير البيئية من بين الأدوات التنظيمة التي يتم استخدامها عل نطاق واسع وتاخذ اربعة أشكال هي:

أ/– معايير نوعية: تضع هذه المعايير النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءا على قدرات الوسط فهي إذا ترتبط بغايات محددة مسبقا يرجى بلوغها، بحيث تحدد مستوى جودة الأوساط المستقبيلة للتلوث،أي أن هناك معدل محدد من كمية الملوث في الوسط الطبيعي مثلا، الحد الأقصى لنسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو.

ب/– معايير الانبعاثات: تحدد هذه المعايير الكمية القصوى المسموح بها للمخلفات في مكان معين وحدود إصدار ثاني أوكسيد الكربون في مؤسسة ما.

ج/– معايير التقنية: تحدد هذه المعايير الطرق التقنية الواجب استخدمها في الإنتاج والتجهيزات المقامة للتلوث والواجب تنصيبها[(3)].

د/– معايير المنتجات: تعرف بصفة عامة الحدود المفروضة للإستعمال في سلسلة لمنتوج معطى، أي أن معايير المنتجات تحدد الكميات الواجب توافرها أو وعدم تجاوزها في انتاج معين وهذا لحماية المستهلك ومن أهم التطبيقات الحديثة لمعايير المنتجات نجد (متطلبات التعبئة والتغليف، والعلامة البيئية)[(4)].

---

(1) سامية سرحان، المرجع السابق، ص20.

(2) ابتسام محجوبي، المرجع السابق، ص05.

(3) فريدة بوسكار، المراجع السابق، ص25،26.

(4) سامية سرحان، المرجع السابق، ص27.

2/- تصاريح الإستغلال الإدارية:

إن تنظيم التلوث يتم بصفة عامة في إطار مؤسساتي يقوم علىn أساس تصاريح إدارية للإستغلال خاصة بكل منطقة صناعية، وتهدف هذه الأداة الى تحديد[1]إمكانيات التلوث لكل منطقة صناعية وعلى أساسها يتم إعطاء تصاريح الإستغلال ضمن متطلبات كل منطقة.

ثانيا: الأدوات الإقتصادية

المقصود بالأدوات الإقتصادية هي ذلك الوسائل التي تؤثر في تكلفة وعائدات الأنشطة البديلة الموفرة للوكلاء الاقتصاديين (شخص أو مجموعة) لغرض التأثير على السلوك بشكل إيجابي اتجاه البيئة، مما يساهم في تخفيض حدة الأخطار البيئية للنشاط الذي يقوم به، وهذا النوع من الأدوات ينطوي على الممارسات المالية أي الرسوم والضرائب، وبالتالي تخلق الحافز لدى الفرد أو المنشأة لاختيار السلوك المرغوب فيه بدون أي الزام وتترك له حرية اتخاذ قراره[2].

ونلاحظ أن الأدوات الإقتصادية تستخدم نوعان من الوسائل:

1/- الجبائية البيئية: (الضرائب البيئية)

وهي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئية وتشمل كذلك الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر أثر في اعتماد صناعات ونشاطات إقتصادية صديقة للبيئة فالتحفيز والإعفاء يقابله استجابة تلقائية في اعتماد تقنيات غير مضر بالبيئة[3].

وتحتل الجبائية البيئية أو الجبائية الخضراء التأثير الواسع من طرف صناع القرار السياسيين والاقتصاديين، ويعود ذلك إلى المزايا التي تتمتع بها هذه الأداة، خاصة وأنها تساهم في توفير إيرادات مالية الى جانب الحفاظ على البيئية، فهي تجعل الملوث يدفع ثمن الضرر و التلوث الذي يسببه[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص29.

(2) صبرينة حمود، المرجع السابق، ص70،67.

(3) هشام الكربو، فعالية الجبائية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئية من أشكال التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص16.

(4) غنية إبربر، المرجع السابق، ص36

أ/– أنواع الضرائب البيئية:

تنطوي الضرائب البيئية على أشكال عديدة، تهدف في مجملها الى الحد من التلوث البيئي والإستغلال الأمثل الموارد الطبيعية، ومن أنواع هذه الضرائب نذكر ما يلي:

1/– **الضريبة على المنتجات:** وهي ضريبة تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تضم عناصر ملوثة أو سامة تتسبب في تلويث البيئية وينتج عنها أضرار بالغة على الصحة، وهذا بغية التقليل من مستوى هذه الملوثات الى مستويات دنيا، والتحفيز الى استهلاك منتجات بديلة غير مضر[1].

2/– **ضريبة النفايات أو الإنبعاثات الملوثة:** وهي عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الإنبعاثات الفعلية، التي يتم صرفها في الهواء او الماء الأرض، وعادة ما تكون الإقتطاعات الضريبة المفروضة على انبعاثات التلوث متناسبة مع مستويات هذه الإنبعاثات. مما يحفز الملوثين لتخفيض انبعاثاتهم الملوثة، بغية التقليل من نسب الضرائب المدفوعة[2].

ب/–أهداف الجبائية البيئية:

تهدف الدولة من وراء فرض الضرائب (الجبائية) البيئية الى مجموعة من الأهداف تتمثل بما يلي:

المساهمة في إزالة التلوث من خلال الإجراءات العقابية التي يتضمنها فرض الضريبة البيئية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها المخالف لقواعد البيئية العقوبات المالية تؤدي الى التقليل من التلوث.

الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئية بإعتبارها أصبحت مكلفة جدا، مما يدفع بالملوثين الى التقليل من التلوث لأنه أصبح يشكل عبء مالي واقتصادي عليهم.

–إيجاد السبل الكفيلة لحماية البيئة التي نعيش فيها من النشاط الإنساني الضار.

– إيجاد وتوفير المصادر المالية الجديد لحماية ومعالجة البيئية وتخليصها من النفايات، بمعنى زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية نفقات البيئية.

– غرس الثقافة البيئية في المجتمع والتي تضمن المحافظة على البيئية وتجنبيها الأضرار التي قد يتسبب فيها الجهل البيئي.

---

[1] مريم صيد، نور الدين محرر، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات، المجلد 9، العدد 02، جامعة محمد محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2015، ص03،06.

[2] سامية سرحان، المرجع السابق، ص22،23.

– ضمان بيئة صحية للمجتمعات وهذا ما نصت عليه مختلف القوانين والاتفاقيات[1].

2/– الإجراءات التحفيزية والإعانات البيئية:

تؤدي هذه الاعانات دورا فعالا في مجال الحد من التلوث كونها أداة تشجيعية وتوجيهية للأنشطة الإقتصادية والصناعية بشكل خاص، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في الإعفاء من الرسومات الضريبية للأشخاص والمؤسسات الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات ووسائل غير مضرة بالبيئة[2].

لكن في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي نطبق الوظيفة الردعية الرسم وذلك بتطبيق المعامل المضاعف للرسوم[3].

بالإضافة إلى الأدوات التنظيمية والأدوات الإقتصادية توجد أدوات أخرى من شأنها المحافظة على البيئية.

– **الأدوات المؤسسة والتشريعية:** وتشمل مجمل القوانين واللوائح والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من مؤسسات وهياكل تنفيذية.

– **الأدوات التعليمية والتثقيفية:** وتشمل البرامج التلفزيونية والإذاعية، المحاضرات العامة والندوات التي تهدف الى توعية الجمهور بضرورة الإهتمام بسلامة ونظافة البيئية[4]. كما تقع مسؤولية هذا الدور على عائق المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية، حيث لا يمكن للدولة القيام بمفردها بمعالجة ما يتسبب فيه الفرد المؤسسات الصناعية والإنتاجية من أضرار بالغة الخطورة على البيئية، وإنما هي مسؤولية الجميع في القيام بحملات التوعية والتحسيس فالوعي البيئي كفيل بدفع الشخص لحماية البيئية[5].

المطلب الثاني: محددات السياسة البيئية

تبنى محددات السياسة البيئية على مجالات متعددة انطلاقا من طبيعة الأهداف المرسومة من قبل الدولة الى إجراءات تطبيقها الى حجم الأضرار وكذا الضغوطات الممارسة من قبل المنظمات العالمية لأن السياسات البيئية

---

(1) السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015-2014، ص85.

(2) ابتسام محجوبي، المرجع السابق، ص15.

(3) مريم صيد، نور الدين محرز، المجع السابق، ص620.

(4) سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص17.

(5) مريم بوشربي، عولمة الوعي البيئي وتأثيره على البعد البيئي للعقار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث، العدد الثاني، جامعة خنشلة، جوان 2016، ص86.

تختلف من دولة الى أخرى، وفيما يلي نتطرق الى توضيح هذه المحددات:

– طبيعة ومستوى التنمية الإقتصادية والإجتماعية في كل دولة، إذ أن ذلك يعكس تفاوتا وتباينا في مدى إلحاح الحاجات والأولويات ومن ثم فما قد يصلح للدول المتقدمة قد لا يصلح للدول النامية، وكذلك من حيث درجة التشدد والتساهل في التطبيق.

– طبيعة الأهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها من خلال تبني سياسة بيئية ما ومثال ذلك نوع التلوث المطلوب خفضه، ونسبة الخفض.

– حجم ما لحق بالبيئة من أضرار، حيث كلما زادت درجة الأضرار البيئية كلما كانت الدولة في حاجة الى اتخاذ إجراءات وتدابير سريعة تتماشى مع المشكلة بشكل مباشر.

– القدرة التنظيمية، بمعنى قدرة الدولة على المراقبة والإشراف وضمان تنفيذ السياسات والأدوات البيئية التي تقر إتخاذها، أي أن الدولة تحرص على تنفيذ السياسات البيئية التي اتخذتها وذلك بالاعتماد على مجموعة من الأدوات الملائمة لذلك.

– طبيعة النظام الإقتصادي ومدى في تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، فكلما كانت الدولة متدخلة كلما ازداد لجوؤها إلى الأساليب التنظيمية أكثر من غيرها.

– النفقة :حيث يتم اختيار الأداة التي تخفض التلوث بأقل نفقة ممكنة، ويمكن في هذه الحالة التوسع فيه وإدخال النفقات والتكاليف الإجتماعية المباشرة وغير المباشرة.

– تزايد أهمية الضغوطات العالمية التي تمارسها الدول والمنظمات العالمية من أجل وضع السياسات لحماية البيئة، ويغلب على هذه الضغوط أن تكون مصحوبة بتهديدات إن تتخذ الدول سياسات وتطبيق تدابير حماية البيئة تكون غالبا في شكل عقوبات تجارية.

– مدى ما يخضع له الأشخاص الإقتصاديين العامة والخاصة من أعباء وتكاليف، مثل الرسوم والضرائب والتدابير والمتعلقة بحفظ الصحة والسلامة في الأحوال العادية.

المطلب الثالث: المشكلات البيئية

ما زال الإنسان في محاولاته لاستغلال بيئته يقترف الكثير من المخاطر في حقها وفي حق المخلوقات الأخرى التي تعيش معه فالمشاكل البيئية لم تأتي من لعدم بل بفعل نشاطات الإنسان وتصرفاته العشوائية تسببت في العديد من المشكلات البيئية التي تؤثر بصورة مباشرة وسلبية على البيئة.

أولا: مشكلة التلوث البيئي

أ/– **مفهوم التلوث:** يعد التلوث من أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر ويعرف التلوث بأنه ذلك التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية، فيؤثر في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[1].

كما عرفه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في المادة 48: " **بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية**"[2].

ب/– أنواع التلوث:

1/– **تلوث الجو (الهواء):** يحدث التلوث الجوي في قانون البيئة 10/03 بإدخال أي مادة في الجو بصفة مباشرة أو غير مباشرة يكون من شأنها تشكيل خطر على الصحة البشرية، أو التأثير على التغيرات المناخية أو افقار طبقة الأوزون، الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان وإفراز روائح كريهة شديدة وكذا الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية[3].

فالهواء يعتبر عنصر أساسيا من عناصر الحياة وهو يحمل في حياته كل الأجسام الدقيقة كالغبار والميكروبات، الغازات...

وأغلب العوامل المسببة لتلوث الهواء عوامل مستحدثة من صنع الإنسان، بدأت بالإتساع منذ قيام الثورة الصناعية وتزايد عدد المصانع والمعامل وكذا زيادة عدد السكان بشكل كبير[4].

ونجم عن هذا التلوث عدة آثار صحية، كإنتشار عدة أمراض خاصة لدى الأطفال الذين هم أكثر عرضة للحساسية وكذا كبار السن ، كما تسبب في أمراض تنفسية، سرطان الرئة...[5]

2/– تلوث الماء: إضافة الى ما تخلفه المنشآت الصناعية ووسائل النقل من التلوث جوي فإن المصانع المتمركزة عبر السواحل تسبب تلوث بحريا في غاية الخطورة، حيث تتلوث مياه البحار و الأنهار والمياه الجوفية بالمخلفات

---

[1] لخضر رباح، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة الماستر في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013-2014 ،ص46.

[2] المادة 43 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص10.

[3] المرجع نفسه، ص14.

[4] محمود الأبرش، المرجع السابق، ص44.

[5] غنية إبرار، المرجع السابق، ص84.

البترولية والمواد المشعة والمعادن الثقيلة خاصة الرصاص، وقد سجل التلوث البحري الناتج عن المركبات الصناعية والبترولية خاصة عدة آثار على الثروة المائية، بسبب الطبقة التي تشكلها المواد البترولية على سطح الماء، مما يؤدي الى تعطيل معظم العمليات الحيوية، وهذا ما يهدد الثروة السمكية[1] ونظراً لخطورة تلوث المياه وأثره على الصحة العامة، نست الجزائر كغيرها من الدول قوانين وتشريعات خاصة بنوعية الماء ومراقبة تلوثه الناجمة عن الأنشطة البشرية من خلال قانون حماية البيئة، والذي يهدف من خلاله الى اتجاذ التدابير الضرورية لحماية المياه السطحية والباطنية والساحلية من التلوث.

وهناك عدة آثار سلبية لتلوث المياه على صحة الإنسان من خلال استهلاكه مباشرة أو بصفة غير مباشرة من خلال المواد الغذائية.

التي تدخل المياه في تحضيرها، وعادة ما يكون سبب تلوث المياه في هذه الحالة من تلوث مياه الخزنات المائية لتخزين المياه في حالة عدم التزويد الدائم بالمياه الصالحة للشرب، ومن بين المراض الناجمة عن تلوث المياه نجد الأمراض المعوية، الكوليرا، التيفويد، الالتهاب الكبدي الى جانب حالات تسمم المختلفة[2].

3/– تلوث التربة: تعتبر موطن طبيعي صالح للحياة كما هيأه الله للكائنات من أجل النمو والتكاثر والاستمرارية، لكن غالبا ما تحدث فيه عملية تلوث لهذه التربة، فيحدث خللا في توازنها ويقصد بذلك إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية او الكيميائية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتساهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الانتاج[3].

كما يعرف بأنه مجموعة الإضافات على المكونات الكيميائية والحيوية التي تسبب خللا في التوازن البيئي للتربة والناتجة من تدفق الملوثات المختلفة [4].

وتلوث التربة راجع لعدة اسباب أهمها انتشار النفايات بما في ذلك النفايات الصلبة الناتجة عن النفايات المنزلية والنفايات الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصناعية الكبرى وهي بالغة الخطورة ومعالجتها بالغة التكاليف، ولخطورة هذه النفايات سميت بالسامة الخطرة، حيث تحضي هذه النفايات بمراقبة فعالة من حيث التوليد

---

[1] المرجع نفسه، ص84.

[2] لخضر رباح، المرجع السابق، ص 52،55.

[3] محمود الأبرش، المرجع السابق، ص49.

[4] لخضر رباح، المرجع السابق، ص60.

والتخزين والمعالجة لإعادة تدويرها، ونقلها تصريفها ويتم جمعها منفصلة عن النفايات الأخرى وبطريقة خاصة غير الطريقة المتبعة في جمع ونقل النفايات الصلبة المنزلية ،وذلك من أجل صحة وسلامة الإنسان والبيئة[1].

ثانيا: مشكلة التصحر:

يعتبر التصحر من المشكلات البيئية الشائعة في الأونة الأخيرة، والتصحر هو مصطلح مستحدث للتعبير عن مشكلة تناقص وتدهور القدرة البيولوجية للبيئة ويعرف بأنه تكثيف أو تعميق للطروف الجافة من خلال حدوث تدهور في الطاقة البيولوجية للبيئة مما يقلل من قدرتها على إعادة استخدامات الأرض الريفية (الزراعة ، الرعي، الغابات...) بشكل طبيعي.

وتصحر كمشكلة بيئية متداخلة يشترك في صنعها مجموعة العوامل منها عوامل طبيعية ومنها من صنع الإنسان مثل الزحف العمراني وارتفاع في معدلات النمو السكاني بشكل سريع ،مما يؤدي تدريجيا لعدم صلاحية الأرض التي تنتهي بالزحف الصحراوي وكذلك الرعي الجائر، وقطع الأشجار والحرائق.

بالإضافة الى استعمال المبيدات وتلوث الهواء الناجم عن الصناعة الذي يؤدي للأمطار الحمضية هذا بالإضافة الى سوء استغلال التربة والمصادر المائية والرعوية (الرعي الجائر).

ونستطيع معرفة اذا كانت هذه البيئة تعاني من لتصحر من خلال بعض المظاهر نذكر منها:

1/– جرف التربة: وتعتبر من أخطر مظاهر التصحر خاصة عندما نجرف الطبقة العلوية تماما نظرا لأن هذه الطبقة تحتوي على معظم العناصر الغذائية واللازمة للنبات، وذات قدرات عالية على أن تتشرب المياه وتحتفظ بها، وبالتالي عندما يجرف جزء منها او كلما يحدث ما يسمى الجفاف الفيزيولوجي، حيث تنقل قدرات التربة البيولوجية وبالتالي تصاب بدرجة من درجات التصحر.

2/– **تناقص الغطاء النباتي وتدهور نوعيته:** إذ يعني هذا تدهور القدرة البيولوجية لهذه البيئة وأنها قد بدأت تدفع هذه المناطق نحو الظروف الجافة الصحراوية.

[1] محمود الأبرش، المرجع السابق، ص51.

ثالثا: مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية:

تشمل الموارد الطبيعية كل الموارد الموجودة على سطح الأرض سواء كانت في صورة أراضي زراعية أراضي مستخدمة في الأغراض الصناعية أو السكنية أو في صورة غابات، كما يتضمن باطن الأرض وما تحتويه من الموارد المعدنية المختلفة والموارد المائية والموارد الطبيعية في حال استخدمها بصورة عقلانية وعدم الإسراف في استعمالها ومنها موارد طبيعية غير متجددة وزيادة استهلاك هذه الأخيرة بشكل مفرط يعرض هذه الموارد للفناء بمرور الطبيعية بشكل عقلاني يتيح استخدامها للأجيال الحاضرة ويضمن بقائها للأجيال القادمة[1].

[1] محمود الأبرش، المرجع السابق، ص54.

خلاصة الفصل:

من خلال معالجتنا لموضوع بحثنا من جوانبه المتعددة وخاصة تلك التي لها ارتباط مباشر بالسياسة البيئية لأية دولة، والتي تبنى على معايير ومقومات تنظيمية تهدف في أساسها الى تحقيق الأهداف المنشودة حيث تبقى هذه الأخيرة هي الشغل الشاغل لجميع الفاعلين في الحقل البيئي، فتحقيقها هو حاصل مجهود مضني لعديد الأطراف والهيئات وهي الغاية التي ننشدها جميع.

ورغم أن موضوع البيئة بصفة عامة هو قاسم مشترك تتقاسم أعباؤه كل فواعل المجتمع الا أن النتائج المحققة فيه لم ترقى الى المستوى المنشود الذي بنيت من أجله لتبقى الدولة مستمرة في تجسيد مشاريعها ومخططاتها وفق برامج تكاملية يسعى الجميع الى تحقيقها، والمبنية على تظافر جهود شركائها مراعية في ذلك الصعاب والمشاكل المسجلة على مدى تنفيذ هذه المشاريع وخاصة تلك التي تؤثر بصورة مباشرة في العملية البيئية ككل على غرار ظاهرة التلوث، التصحر، استنزاف الموارد الطبيعية.

الفصل الثاني: اليات حماية البيئة في سياسة التنمية المحلية في الجزائر

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، وهذا نظر لقرب الهيئات المحلية من الواقع، فإدارة المحلية هي امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة.

ونظرا إلى أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين والتشريعات، وتتدخل في عمليات تطبيق هذه القوانين والسهر على تنفيذها عدة هيئات محلية، حيث تلعب هذه الأخيرة دور المنشق على المستوى المحلي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، سواء الذين يشكل نشاطهم خطرا عليها مثل المصانع...، أو الذين يعملون على تفادي هذا الخطر مثل الجماعات المحلية والجمعيات المهمة بحماية البيئة....

وعلى هذا الأساس تطرقنا في هذا الفصل إلى وسائل تدخل المؤسسات المحلية في مجال حماية البيئة (المبحث الأول، الفواعل المحلية المكلفة بحماية البيئة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: وسائل تدخل المؤسسات المحلية في مجال حماية البيئة.

تسعى الهيئات المحلية إلى تنفيذ مهامها الرامية لحماية البيئة من مختلف المخاطر التي تحدق بها، وتعتمد في ذلك على مجموعة من الآليات والوسائل توصلها إلى الهدف المنشود، ألا وهو حماية البيئة، وتختلف هذه الوسائل حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها.

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي

قبل التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي يجب التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري.

- **أولا: مفهوم الضبط الإداري:**

أ- تعريف الضبط الإداري

يعرف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة الإدارية المختصة، من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع[1]، أي المحافظة على المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والحفاظ على السكينة العامة في حدود السلطة التي يخولها المشرع بصفة عامة لهيئة الضبط الإداري[2]

---

[1]- لخضر رياح، المرجع السابق، ص105.

[2]- محمد تاج الدين تاج الدين، **الضبط إداريا وقضائيا** ،الإسكندرية : دار الوفاء، 1994، ص21.

حيث تتمثل وظيفة الضبط الإداري في مراقبة الأشخاص وذلك من خلال التنظيم بهدف تجنب الفوضى[1]، إذ يعمل على إيقاف تيار الإضطرابات قبل تفاقمها واستفحال نتائجها[2].

تعريف الضبط الإداري البيئي:

يعرف الضبط الإداري البيئي على أنه مجموعة القواعد الإجرائية التي تصدرها السلطات وفق قرارات تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام، وفق مختلف الجوانب المتعلقة به، حيث بموجب هذا الإجراء يتم وضع الضوابط والقيود لأنماط السلوكيات الواردة من الأفراد،ولو أن الهدف الأساسي من ذلك هو ترسيخ الحفاظ على النظام العام الذي يسعى إلى إقرار تلك القواعد[3].

ويعرف أيضا بأنه مجموعة التدابير والإجراءات الوقائية، التي تتخذها الجهات الإدارية ، بهدف حماية البيئة من شتى أشكال التلوث ومنع الضرر عنها، وذلك من خلال مجموعة الإجراءات الوقائية أو الردعية من أجل تحقيق الأمن العام والصحة العامة و السكنية العامة[4].

ب- أنواع الضبط الإداري

يمكن تقسيم الضبط الإداري إلى نوعين:

الضبط الإداري العام: ويقصد به مجموع الإجراءات والتدابير التي تنفذها السلطة الإدارية في جميع المجالات،وذلك من أجل المحافظة على النظام العام على مستوى إقليم البلدية،و كذلك الوالي.

الضبط الإداري الخاص: ويقصد به مجموع التدابير المتخذة في مجال معين ومحدد يتعلق بمجموعة أشخاص أو بنشاط ما[5]، بمعنى حماية النظام العام من زاوية معينة من نشاط الأفراد ،وذلك من خلال القرارات الصادرة

---

(1)- سعيد سعيدي ، دور البلدية في حماية البيئة ،بين صنع القرار وضعف التنفيذ، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2012-2013، ص45.

(2)- محمد تاج الدين تاج الدين، المرجع السابق،ص11.

(3) - عفاف لعوامر ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص23.

(4)- محمد غبريني، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص14.

(5) - محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص262.

التي من شأنها تنظيم نشاط الصيد، تنظيم العمل في بعض المجالات العامة المضرة بالصحة،ويتولى سلطة الضبط في هذه الأماكن سلطة إدارية معينة[1].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الضبط البيئي هو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص،فهو يقتصر على عنصر محدد يستهدف حماية البيئة[2].

ج- خصائص الضبط البيئي:

الصفة الإنفرادية: حيث يأخذ الضبط الإداري في جميع الحالات بشكل أوامر تصدر من السلطة بصفة إنفرادية، وهذا بهدف المحافظة على النظام العام[3]، حيث لا يمكن تصور إرادة الفرد أن تلعب دورا حتى ينتج عن أعمال الضبط أثار قانونية ،واستنادا إلى هذا فإن موقف الأفراد هو موقف الخضوع والإمتثال لجملة من الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا وفقا لما يحدده القانون[4] .

الصفة الوقائية: حيث يعتبر الضبط الإداري أسلوب وقائي بمعنى أن القرارات المتخذه تكون قبلية، أي قبل الإخلال بالنظام العام[5]، فهو يهدف إلى تجنب وقوع الفوضى وتفاقمها[6].

الصفة التقديرية: الضبط الإداري هو مظهر من مظاهر السيادة الوطنية والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة[7]، وهو ما يتوافق مع مهمة الضبط البيئي ،بحيث يعطي لهيئات الضبط البيئي مجموعة من السلطات والإمتيازات والصلاحيات بهدف حماية البيئية[8]

---

(1) – عفاف لعوامر ، مرجع سابق،ص19

(2)– محمد غبريني، المرجع السابق، ص15.

(3) – لخضر رياح، المرجع السابق، ص105.

(4)– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط3،الجزائر:جسور للنشر والتوزيع، 2003، ص486.

(5) – المرجع نفسه، ص486.

(6)– لخضر رياح، المرجع السابق، ص105.

(7)– المرجع نفسه، ص105.

(8) – محمد غبريني، المرجع السابق، ص16.

ثانيا: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي:

- **الوالي:**

إن الوالي بإعتباره المسؤول الأول على الولاية يمتلك السلطات المتعلقة بالضبط الإداري بموجب القوانين آخرها قانون الولاية 07/12، حيث نصت المادة 114 على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العامة، إذ يكلف بضبط المرور في الطرقات الوطنية، كما يملك بموجب القانون20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى والتسيير الكوارث تنفيذ عملية الإسعاف في حالة الكوارث بإيصال المساعدات، وضمان أمن وصحة المنكوبين، وتسخير الوسائل والإمكانيات بتجنيد مختلف السلطات[1].

- **رئيس البلدية:**

بموجب قانون البلدية 11-10 يمتلك رئيس البلدية سلطة الضبط الإداري بناءً على الموارد من 88 إلى 92، كما يملك تسخير القوات النظامية المختلفة المختصة إقليما على إعتبار أن رئيس البلدية هو مسؤول مباشر في إقليمه الجغرافي الذي يسيره.

وأثناء ممارسة رئيس البلدية لصلاحياته في هذا المجال، يكون تحت السلطة الرئاسية للوالي، حيث أن القانون البلدية يمنح للوالي سلطة واسعة في هذا المجال، حيث يمكن للوالي إتخاذ التدابير اللازمة بالأمن والسلامة العمومية بالنسبة لجميع بلديات الولاية عندما لا تقوم البلدية بذلكن كذلك عندما يهدد النظام العام في بلديتين أو أكثر يمكن للوالي أن يحل محل رؤساء المجالس البلدية المعنيين بموجب قرار للممارسة هذه السلطات[2].

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري

- **أولا: وسائل قانونية:**

تمتلك الإدارة المحلية عدة آليات قانونية في إطار صلاحيات الضبط الإداري التي يمنحها لها القانون، بإعتبارها الهيئة المكلفة بتنفيذ القوانين.

---

(1) – د. إلهام خرشي،**"الضبط الإداري"**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 26 سبتمبر 2016، ص ص 65-66.

(2) -المرجع نفسه، ص65-66.

وتتمثل الوسائل القانونية في إصدار قرارات التي يكون موضوعات ضبط ممارية الحريات[1]، سواءا من حيث الجانب الوقائي كنظام الترخيص والحظر، و الإلزام، سواءا من حيث الجانب الردعي وتختلف الإجراءات الردعية بإختلاف درجة المخالة التي يرتكبها الأفراد[2].

1- **وسائل الضبط الإداري من حيث الجانب الوقائي:**

أ- **نظام الترخيص:** يعد نظام الترخيص من وسائل تقييد الحرية أو نشاط ما، حيث يمكن لهيئات الضبط الإداري أن تضع الإحتياطات لترقب بعض الأخطاء التي تحدث نتيجة نشاطات الأشخاص [3].

كما يقصد بالترخيص هو ذلك الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ،وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت فيه الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه [4]، حيث لا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص[5].

بمعنى هي الوسيلة المعتمدة التي تمكن الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات، كما يعتبر من أهم الأساليب استعمالا في نطاق الضبط البيئي[6].

كما تعتبر وسيلة الترخيص من أهم الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة، كما ترتبط بالمشاريع ذات خطوة على البيئة[7].

---

(1) – لخضر رياح، المرجع السابق، ص105.

(2) – أحمد سالم،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2013-2014،ص68.

(3) – جمال قروف،"الوقاية القضائية على أعمال الضبط الإداري"، مذكرة ماجستير تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية ،جامعة باجي مختار ،عنابة،2006، ص112.

(4) – رفيقة بن ساسي،حماية البيئة والتراخيص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015-2016 ،ص55

(5) – لخضر رياح، المرجع السابق، ص107.

(6) – سامية طواهرية ،آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015-2016، ص07.

(7) – أحمد سالم، المرجع السابق، ص52.

ومن بين تطبيقات نظام الترخيص في مجال البيئة نجد:

➢ **رخصة البناء ودورها في حماية البيئة:**

تستهدف رخصة البناء حماية البيئة وحماية الأمن العام للأفراد والمجتمع،من خلال التأكد من مطابقة المباني والمنشآت للقواعد السليمة للبناء والتعمير حتى لا تشكل خطرا أعلى منهم وسلامتهم[1].

تعريف رخصة البناء:

وتعتبر رخصة البناء إحدى القرارات الصادرة عن السلطة المختصة والتي تسمح بعد استكمال كل الإجراءات للشخص القيام بإنجاز بنائه وفق مخطط عمراني ،والذي يجب أن تحترم فيه مختلف القواعد المتعلقة بنمط المعمري[2].

وفي إطار ضرورة الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن تصميم البنايات ذات الإستعمال الصناعي يكون بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم[3].

رخصة استغلال المنشأة المصنفة ودورها في حماية البيئة:

تعريف المنشأة المصنفة:

يعرفها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 188 :على أنها تلك "المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ،أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[4].

---

(1) – سامية طواهرية، المرجع السابق، ص08.

(2) – المرجع نفسه، ص09.

(3) – محمد غبريني، المرجع السابق، ص84.

(4) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية،قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،**الجريدة الرسمية**، العدد 43، المادة 18، ص11.

بمعنى هي تلك الهياكل التي يشغلها أو يملكها أشخاص طبيعيين أو معنويين ،وتتعلق بمختلف المشاغل والورشات، المناجم،والتي قد ينجر عنها ضررا على صحة المواطن نتيجة الأخطار المترتبة عنها ويتعلق بالنظافة والأمن، الفلاحة، الموارد الطبيعية ....وغيرها، حيث يكون تأثيرها السلبي محل إزعاج وضرر على البيئة مثلا:

- كتلوث الهواء بفعل الأتربة والغبار ومواد التصنيع الكيميائية .
- تلوث المياه الجوفية نتيجة اختلاطها بهذه المخلوقات الصناعية.
- تعرض الأشخاص إلى الأمراض المزمنة المتعددة الأشكال....

وقد ضبط تجسيد المنشأة المصنفة برخصة استغلال تتضمن بنودا وضوابط تتعلق بتوفير سبل الحماية وتفادي المخاطر، لاسيما المصانع والمحاجر والورشات التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العمومية، حيث ترتبط الرخصة بإجراء رقابية مباشرة على المنشأة وذلك وفق متابعة إدارية لأعوان الإدارة المكلفين بذلك وفق زيارات المعاينة والمراقبة حيال أنشطة هذه المنشآت[1].

التراخيص المتعلقة بتسيير النفايات:

تعرف النفايات حسب المادة 03 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

بأن"النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال، وبصفة أعم كل مادة من منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخصص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[2].

وتصنف النفايات حسب هذا القانون إلى:

- النفايات المنزلية وما شابهها وهي النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية.
- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة وهي التي تحتوي على مواد سامة يحتمل أن تضر بالبيئة.
- النفايات الهامدة وهي النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وأشغال الهدم والبناء[3].

---

(1) – سامية طواهرية، المرجع السابق، ص11.

(2) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية،قانون رقم 19/01 المؤرخ في 15 ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **الجريدة الرسمية**، العدد77، المادة 38 ص10.

(3) – المادة 05/03 من القانون 01-19 ،المرجع نفسه،ص10.

ومن بين أنواع الرخص في هذا المجال نذكر:

- ترخيص عبور النفايات الخاصة الخطرة كإن تصدير وعبور النفايات الخطرة نحو البلدان التي تمنع استرادها، وكذلك التي لا تمنع ذلك محظورة بموجب القانون في غياب الموافقة الخاصة والمكتوبة وتخضع بالضرورة هذه العملية إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وهذا الترخيص لا يتم منحه إلا وفق شروط أهمها:
  - تقديم وثيقة التبليغ موقعة تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد[1].
  - ترخيص النفايات الخاصة الخطرة: أي أن نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع بالضرورة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد أن يقوم هذا الأخير بإستشارة الوزير المكلف بالنقل[2].

ترتبط التراخيص الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة بدرجة خطورة المؤسسة المراد إنشاؤها ،وبناءا أيضا على دراسة تقييم الأثر المرفق بالمشروع والذي يحدد درجة الخطورة على البيئة، وذلك وفق السلم العمودي بدءا من الوزير المكلف بالبيئة ،ثم الوالي ، وصلولا لرئيس البلدية[3].

ب- نظام الخطر:

يقصد بالخطة هو منع الإنسان من القيام بالأعمال التي لها آثار ضارة على البيئة منعا باتا[4].

كما يعرف الخطر بأنه الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، من أجل منح بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالخطر هو تلك الوسيلة القانونية التي من شأنها منع الأفراد عن ممارسة بعض الأعمال تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية[5].

ويتنوع الخطر بين الخطر النسبي والخطر المطلق:

- **الخطر النسبي**:وهو منع القيام بنشاطات معينة تعد خطرا على البيئة،ويرفع هذا الخطر بمجرد الحصول على رخصة من طرف السلطات الإدارية المختصة.

---

(1) – المادة 26 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص13.

(2) – المادة 24 من القانون 01-19، المرجع نفسه، ص13.

(3) – محمد الأبرش، المرجع السابق، ص151

(4) – المرجع نفسه، ص151.

(5) – سامية طواهرية، المرجع السابق، ص17.

- **الخطر المطلق:** ويقصد به خطر بعض النشاطات الضارة بالبيئة خطر مطلقا،أي دائما ومستمرا ما دامت تطبيقاته هذا الخطر قائمة ومستمرة[1].

وتوجد عدة مجالات يطبق من خلالها نظام الخطر في قانون البيئة 10/03 منها:

➢ **مجال حماية التنوع البيولوجي:**

نصت المادة 40 من القانون 10/03 على ما يتعلق بهذا المحور ، سيما عندما تتحدد المنفعة العلمية أو الضرورة المتعلقة بالتراث البيولوجي الوطني ،والمحدد للحفاظ على الفصائل النباتية غير المزروعة وكذا الحيوانات غير الأليفة، إذ يمنع بموجب هذه المادة:

- إتلاف البي والأعشاب وإجادة الحيوانات أو مسكها وعرضها للبيع حية كانت أو ميتة.
- إتلاف النبات من هذه الفصائل او قطعة أو استئصاله،أو قطفة أو استعماله في أغراض البيع والشراء.
- وكذا تخريب الوسط البيئي الخاص بهذه الفصائل والذي يستخدمه كمجال للعيش فيه ونموها[2].

➢ **مجال حماية المياه:**

حيث يمنع حسب أو طرح المياه المستعملة بما في ذلك النفايات الملحقة بها مهما كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وكذا الآبار والحفر والسراديب المرتبطة بجذب المياه[3] .

ج- نظام الإلتزام:

يقصد بالإلزام ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي، وذلك من أجل حماية البيئة ومنع تلويث عناصرها المختلفة، أو إلزام الأشخاص الذي تسببوا في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[4].

---

(1) – محمد غبريني، المرجع السابق، ص ص 91-92.

(2) – المادة 40 من قانون رقم 10/03 المتعلق المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص14.

(3) – المادة 51 من القانون 10/03، المرجع نفسه، ص15.

(4) – سامية طواهرية، المرجع السابق، ص19.

ومن بين تطبيقات الإلزام:

في مجال تسيير النفايات:

جاء القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط حيث يلزم كل منتج للنفايات بإتخاذ كلا الإجراءات الضرورة لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، من خلال إعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.

كما يلزم منتجوا أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبعة وخصائص النفايات[1] .

2- **وسائل الضبط الإداري من حيث الجانب الردعي:**

أ- **الإخطار:** يعد نظام الإخطار من أخف الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، فالإخطار هو شكل من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية لتذكير المخالف بضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، فالهدف منه هو حماية أولية قبل إتخاذ الإجراءات الردعية[2].

ومن بين مجالات تطبيق أسلوب الأخطار نجد:

- **مجال مراقبة المنشأت المصنعة:**

حيث حددت المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الإجراءات المتخذة من السلطات في حالة استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنعة، وذلك بناءا على التقارير الصادرة من مصالح البيئة،حيث يعذر الوالي الشخص المستغل ويحدد له آجال زمنية من أجل إتخاذ التدابير الضرورية لإزالة هذه الأخطار، وفي حالة عدم الإستجابة من المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة بما في ذلك الأعباء المرتبطة بذلك[3].

---

(1) – المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص13.

(2) – عفاف لعوامر، المرجع السابق، ص70.

(3) – المادة 25 من قانون رقم 10/03 المتعلق المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص12.

➢ **مجال نقل المواد الخطرة:**

حيث جاء في المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة إعذار أو إخطار لأصحاب السفن والطائرات والآليات المختلفة والتي تحمل وتنقل المواد الخطرة والضارة من شأنها أن تشكل خطرا كبير ،وتلحق ضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، حيث ينقذ أصحاب الآليات المختلفة التدابير اللازمة بناءا على الإعذار الصادر عن السلطة، وإذ لم ينفذ في الأجل المحدد ،أو في حالة الإستعجال فغن السلطة المختصة تأمر بتنفيذ التدابير المناسبة على نفقة الملك[1].

ب- **وقف النشاط:** ويقصد به تجميد مختلف الأعمال والأنشطة التي من شأنها أن تضر بالوسط البيئي ،ويتأتى ذلك في العادة بقرار صادر عن السلطة الإدارية المختصة وفق تقارير تثبن الوضع ويكون هذا التوقيف مؤقتا إلى غاية إلتزام المعني بمختلف الإعذارات والتعليمات[2] وقد يكون هذا الوقف نهائيا حينما يترتب على ذلك مخاطر لا يمكن معالجتها أو دفعها بإستخدام الإجراءات الأولية.

كماي مكن للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشأة غير مصنعة (وهي المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها إلى ترخيص أو تصريح[3].

ج- **سحب الرخصة:** يقصد بها ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين[4].

- ✓ لذلك فسحب الرخصة يعتبر من أكبر الجزاءات الإدارية الردعية التي خولها المشرع ،حيث يتم تجريد المستغل من الرخصة إذا لم يكن نشاطه مطابق للمقاييس القانونية البيئية الواردة في الرخصة ،وقد حدد بعض المختصين الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الرخصة.
- ✓ إذا كانت مواصلة نشاط المشروع يؤدي إلى أخطار تمس النظام العام والصحة العمومية.
- ✓ إذا لم ستوفي هذا المشروع مختلف الشروط القانونية التي أوجبها المشرع.
- ✓ إذا صدر في ذلك حكما قضائيا يقتضي بإزالة المشروع أو غلقه[1] .

---

(1) – المادة 56 من قانون رقم 10/03 المتعلق المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص16

(2) – سعيدة حلفاوي،آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2014-2015 ،ص56.

(3) – أحمد سالم المرجع السابق، ص70

(4) – سعيدة حلفاوي، المرجع السابق، ص60.

ثانيا : الوسائل البشرية

نظرا لتعدد مصادر التلوث عمدت السلطات المختصة والهيئات المركزية والمحلية إلى استخدام الطاقة البشرية بالإضافة إلى وسائل القانونية ،واعتمدت هذه الطاقة كعنصر أساسي وفعال حيال العملية البيئية ككل ،وذلك من خلال الأدوار التي يمكن أن يلعبها الفرد ككائن يؤثر ويتأثر وسط بيئته .

وتتمثل الطاقة البشرية في أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح قرارات الضبط الصادر عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان ، حيث تعتبر الشرطة البلدية وكذا أفراد الشرطة والدرك الوطني الوسيلة البشرية التي يستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري[2] ، حيث تنص المادة 93 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن" يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عند طريق التنظيم"[3].

المطلب الثالث: التخطيط البيئي .

أولا مفهوم التخطيط البيئي :

1- تعريف التخطيط : يعتبر التخطيط البيئي من الاستراتجيات التي تنتهجها الإدارة الحديثة ، يعتمد فيه بالدرجة الأولى على عنصر التشاور والتنسيق مع مختلف المتعاملين والمساهمين في مجال البيئة مهما كانت تخصصاتهم وأنظمتهم القانونية ، حيث يهدف التخطيط إلى البحث عن أفضل إتفاق وأحسن أسلوب لتيسير العناصر المكونة للبيئة بطريقة رشيدة وشاملة ، إذ يلعب التخطيط البيئي دورا توفقيا في اتخاذ القرارات وخاصة تلك التي تتطلبها مشاريع التنمية للحفاظ على العناصر الحيوية للبيئة ، حيث يتضمن التخطيط البيئي مجموعة الآليات والضوابط والمرونة في التعامل والتشتور والتنسيق الواسع لبلوغ الحد اللازم من التنمية .

فالتخطيط البيئي هو : " **وضع مجموعة من البرامج والخطط تتضمن عدة قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة** ".

---

(1) – أحمد سالم المرجع السابق، ص69

(2) – محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق،ص278.

(3) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية،قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ،**الجريدة الرسمية**، العدد 37، المادة 93، ص15.

وتبنى هذه البرامج والمخططات على التنبؤ بالمشاكل والمخاطر التى تحدق بالبيئة وأخذ الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها [1]، لذلك فالتخطيط البيئي يعين التخطيط بنظرة شاملة وواقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه ويتغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله [2].

ومن ثم فهو مفهوم ورؤية واعية تعمل كضابط لكل أنواع الخطط التي تستهدف استخدام موارد البيئة ، لما يحقق لها الاستخدام المتوازن [3].

2- أهمية التخطيط البيئي :

يتضمن التخطيط البيئي أهداف واضحة المعالم ، تسعى كل الأطراف إلي تجسيدها ، وفق فترة زمنية محددة ، فعملية نجاح التخطيط البيئي مرتبطة بمدى نجاح التخطيط البيئي مرتبطة بمدى نجاح أو فشل الأهداف المرسومة .

وتأتي أهمية هذا النوع من التخطيط من ضرورة إيجاد نوع من التوازن بين العناصر البيئية الطبيعية والزيادة السكانية الهائلة ، حتى لا تتعرض أي من عناصر النظام إلى ضغوط تؤدي إلى استنزافه وتدهوره قدرته البيولوجية ، لذلك يجب أن تكون عملية التخطيط البيئي متكاملة مع عمليات التخطيط الشاملة [4].

ثانيا : مجالات التخطيط البيئي .

تتعدد مجالات التخطيط البيئي ويمكن تحديدها فيما يلي :

- التخطيط لحماية الممتلكات الطبيعية والثقافية والأنشطة السياحية ، ويقصد بها تلك المجالات المرتبطة بهذا التخطيط من أجل إنشاء المحميات الطبيعية في المناطق الحساسة ، وكذا التخطيط بغرض التوسيع في الأنشطة السياحية البيئية ، بما في ذلك الحفاظ على الآثار التاريخية والتراث العمراني .

---

(1) -صبرينة حمود ، المرجع السابق ، ص 59.

(2) – نور الدين محرز ، مريم صيد ، **التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية ، ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

(3) – زين الدين عبد المقصود ، **التخطيط البيئي مفاهيميه ومجالاته : سلسلة نشرات ثقافية تعنى بقضايا البيئة** ، الكويت ، 1982م، ص 16.

(4) -ياسين مريخي ، التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة ، مذكرة ماجستير في علوم التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري – قسنطينة ، 2010م، ص 19.

– التخطيط لتهيئة الإقليم والتعمير بيئيا :

ويتمثل في إنشاء المساكن الجديدة وفقا لشروط العمارة الخضراء ، والتخطيط للقضاء على المناطق العشوائية وحسن استخدام الأراضي

التخطيط للتكوين البيئي :

ويضم هذا التخطيط التطوير المؤسسي ورفع القدرات للإدارة البيئية لإعداد الكوادر والإطارات المؤهلة علميا ، وذلك من أجل دعم أنشطة الأبحاث البيئية .

– التخطيط للتوعية والتربية البيئية :

ويقصد به إعداد برامج وأنشطة متنوعة لترقية الوعي البيئي وإدراج التربية البيئية ضمن المناهج التعليمية والجامعية .

– التخطيط للأنشطة الصناعية ،

وهو ذلك التخطيط الموجه لاستخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة ، والإنتاج الأنظف بدلا عن التكنولوجيات ذات الآثار الضارة بالبيئة ، وأيضا الترشيد لاستخدام الطاقة والبحث عن مصادر للطاقة البديلة ، وانجاز أيضا مناطق صناعية خالية من الإفرازات السلبية على البيئة .

– التخطيط للأنشطة الفلاحية والريفية :

ويشمل هذا التخطيط انتهاج الطرق الطبيعية لحل المشكلات البيئية كمكافحة الآفات والحشرات النباتية : والاستفادة من إعادة تطبيق الموروثات البيئية السليمة للمجتمع.

– التخطيط لمتابعة النشاطات التنموية:

ويتضمن تدعيم الآليات القانونية لحماية البيئة ، وكذا التخطيط لاستخدام الآليات الاقتصادية وإنشاء محطات الرصد البيئي[1] .

المبحث الثاني : الفواعل المحلية المكلفة بحماية البيئة

لقد خولت القوانين الصادرة صلاحيات لمختلف الأطراف وحددت ، مجالات التدخل حيال مجمل الانشغالات ، وخاصة تلك التي تتعلق بالمحور الأساسي البيئي ، وتتشارك هذه الأطراف في قرارات مشتركة ، تهدف إلى معالجة الظاهرة وتكثيف الجهود واقتراح البدائل ، وفيما يلي تقف عند أهم السلطات :

([1])-خليفة تركية ، دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه في علم إجتماع البيئة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016- 2017م، ص 215.

المطلب الأول : الجماعات المحلية

أولا – دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الولاية 12-07:

أ- **تعريف الولاية** : تعرف الولاية حسب المادة 01من قانون الولاية 12-07 على أنها " **الجماعة الإقليمية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستغلة ، تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة ، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين** "[1].

للولاية هيئتان هما : – المجلس الشعبي الولائي .

– الوالي

ب– صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة :

تعتبر الولاية فاعل أساسي في مجال حماية البيئة ، ويتجسد دورها وفق ما ورد في عديد الموارد القانونية التي تضبط وتنظم ذلك ، وفق الآليات القانونية المذكورة ، حيث ورد في صلاحيات المجلس الشعبي الولائي عديد المجالات نوردها فيما يلي :

نجد أن القانون شجع كل مبادرة تهدف الى محاربة مخاطر الفيضانات والجفاف .

– تشجيع مختلف الأعمال الوقائية من الكوارث الطبيعية .

– اتخاذ مختلف الاجراءات الرامية الى تطهير وتنقية مجاري المياه ، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية بما في ذلك الأعمال الموجهة للتنمية وحماية الأملاك الغابية

وخول القانون أيضا للمجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع مختلف المصالح المعنية في تطوير مصالح الوقاية ومكافحة الأوبئة .

– يساهم أيضا في تنمية الري المتوسط والصغير على مستوى إقليم الولاية[2].

*** في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي :**

---

(1) – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية ، قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 12، المادة 01، ص 08.

(2) – المادة 84،85،86من القانون 07/12المتعلق بالولاية ، المرجع السابق ص 17.

ورد في هذا المحور تولي المجلس الشعبي الولائي انجاز تجهيزات الصحة حيث يعمل على تطبيق التدابير الوقائية الصحية ويتخذ كل التدابير في إنشاء الهياكل المكلفة بمراقبة وحفظ الصحة [1].

وإذا كانت العلاقة المشتركة بين المجلس الشعبي الولائي ووالي الولاية تصب في غاية واحدة ، وهي معالجة الظواهر البيئية وتطبيق القوانين فان للوالي صلاحيات في هذا المجال .

ج- صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة :

لقد خول القانون وأعطي المسؤولية التامة للوالي في المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ، وباعتبار أن السكينة العمومية هي محور أساسي فأن المسؤول الأول على الولاية مكلف بتحقيق هذه السلامة على كافة الأصعدة [2] .

حيث يملك الوالي صلاحيات مرتبطة بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة .

- اختصاص الوالي في مجال تسيير النفايات :

في هذا المجال يتولى الولي تسليم رخصة الانجاز للمنشاة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها ، حيث خول له القانون المسؤولية المباشرة لتولي ذلك بمراعاة كل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك ،بما فيها أتخاذ التدابير المناسبة حيال مختلف الحالات

اختصاص الولي في مجال حماية الموارد المائية :

بناءا على نص القانون 09/90 فان الولي هو الذي يتولى أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه المتواجدة في حدود إقليم ولايته ،لذلك فهو ملزم باتخاذ كل الإجراءات لحماية الموارد المائية ،نظرا لأهميتها المباشرة وانعكاساتها على صحة المواطنين ،وبغرض تفادي أخطار الأمراض المتنقلة ،كما يتخذ كل الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية ،ويسهم أيضا على اتخاذ التدابير والمعايير في مجال الوقاية من الأخطار

اختصاص الوالي في مجال التهيئة العمرانية :

فإذا الولي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشات والهياكل العمومية ، ويتخذ أيضا كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية ويضبط الإسعافات والتدخلات أثناء المخاطر[3]

---

(1) – المادة 94من القانون 07/12، المرجع نفسه ، ص 18.

(2) –المادة 114من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، المرجع السابق ، ص 19.

(3) –خليفة تركية ، المرجع السابق ، 126، 127.

ثانيا :دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية 10/11 :

أ/ تعريف البلدية :تعتبر البلدية حلقة مهمة في تجسيد الصلاحيات المتعلقة بموضوع البيئة ،،حيث يعتبر رئيس البلدية ممثلا للدولة على مستواه ، ويكلف على الخصوص بالعمل على تطبيق واحترام التنظيم والتشريع [1]

ب/صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة :

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وبإشراف والي الولاية بتبليغ وتنفيذ القوانين على مستوى إقليمه ،حيث يسهر على تجسيد النظام والنظافة العمومية المرتبطة بحياة المواطنين ،وذلك وفق الصلاحيات المخولة له .

كما يسهر على اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة في ذلك ،ويعمل على الوقاية والتدخل في مجالات الإسعاف ،وهذا بالوقوف عند مختلف الحالات ومعالجتها مع مصالحه الخاصة ،كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات

ويتبلور هذا النظام في مختلف المجالات .

– يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على نظافة العمارات ويضمن سهولة السير عبر شوارع المدينة والساحات العمومية والطرق وكل مايعيق حركية المواطن على مستوى إقليم البلدية .

– يتخذ كل الاحتياطات والتدابير الضرورية وذلك بغرض مكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها ،كمنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة والتي تشكل خطر في نقل الأوبئة أو المساس بصحة المواطن .

كما يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ،بتفادي البيع العشوائي ،وغير المنظم والبعيد عن مصالح الوقاية والذي من شانه أن يكون عاملا في المساس بالصحة العامة .

– يسهر أيضا على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ،وخاصة تلك التي ترد تردّ إليه من المصالح الخاصة أو السلطات العليا .[2]

ج/ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة :

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيكلا قانونيا وإطارا لتعبير عن الأفكار ،فهو قاعدة لا مركزية يشارك فيه المواطن في تسيير شؤونه العمومية .[3]

---

(1) – المادة 85من القانون 11-10المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق ص 15.

(2) – المادة 88، 94من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق ، ص 16/15.

(3) – المادة 103من القانون رقم 12/11المرجع نفسه ، ص 17.

فهو ذلك الجهاز المنتحب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ،كما يعتبر اقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية .[1]

حيث يشارك المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على البيئة وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له، فهو يعمل على أساس المساهمة في اقتراح الرؤى والبدائل في هذا المجال حيث :

– يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها ، كما يسهر على حماية الأراضي الفلاحية .

والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع وذلك من اجل الحفاظ على الطابع الفلاحي ،ويساهم أيضا في حماية التربية والموارد المائية ويسهر على الاستغلال الأفضل لها .

اختصاصات البلدية في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز :

يعمل المجلس الشعبي البلدي على الموافقة على المشاريع ذات المنفعة الوطنية ، وذلك بمراعاة مدى الفائدة أو الضرر المحتمل بالبيئة والصحة العمومية .

اختصاصات البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية :

تعمل البلدية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب ، صرف المياه المستعملة ومعالجتها ، بالإضافة إلى جمع النفايات الصلبة ونقاها ومعالجتها .

بالإضافة إلى مكافحة الأمراض المتنقلة ،والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور .

صيانة طرقات البلدية ،وضبط وتثبيت إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها [2].

اختصاصات البلدية في مجال حماية الغابات :

تمتلك البلدية صلاحيات في مجال حماية الغابات تتمثل فيما يلي :

– إعادة تكوين التراث ألغابي المنتج وتوسيعه .

– انجاز وتطوير المساحات الخضراء .

([1])–محمد خشمون ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة 2010– 2011ص 147.

([2])–المواد 108– 110– 114 – 123– من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق ، ص 18/17.

العمل على تهيئة الغابات ،وذلك من خلال القيام بعمليات التشجير لمكافحة الانجراف والتصحر وتطوير الثروة الغابية.[1]

كما يتجلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال في مختلف القرارات التي يصدرها الوزير المكلف بالغابات من خلال الاستشارة والأخذ بالرأي حيث :

- لا يجوز تعرية الأراضي دون رخصة .

- إخضاع الغابات لمخطط التهيئة بناءً على قرار الوزير وطبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية [2].

ثالثا :دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها 19/01 :

لقد أعطى هذا القانون عدة صلاحيات للجماعات المحلية في مجال النظافة ،حيث يرتبط بالمخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها حسب المادة 29 من القانون ، ويتحدد ذلك في :

- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية .

- جرد كميات النفايات المنزلية وتحديد مكوناتها وخصائصها

- تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات .

- مراعاة الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشآت جديدة .

كما يجب آن يوضع هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ويجب ان يغطي كافة إقليم البلدية ،وان يكون مطابق للمخطط الولائي للتهيئة ، ويصادف عليه الوالي المختص إقليميا ،حيث تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره عن طريق التنظيم .

كما نصت المادة 32 من القانون على أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية ، وفق التشريع الذي يحكم الجماعات المحلية .

بالإضافة إلى المادة 42 من القانون بينت أن كل منشاة معاجة النفايات تخضع إلى قرار المسؤول المباشر [3].

---

(1) –زوليخة بوهنقل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في التهيئة الاقليمية ، جامعة منثوري قسنطينة ، د.س.ن، ص 80.

(2) –بوعلام بوزيدي ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2017– 2018ص 69.

(3) – المواد 42،32،31،30 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتيسير النفايات ومراقبتها وازالتها ، المرجع السابق ، ص

د/دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال قانون المياه الجديد رقم 12/02 :

حيث أشار هذا القانون إلى الدور الأساسي للجماعات المحلية ،وذلك من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن كما نص هذا القانون على أن الخدمة العمومية للمياه هي من اختصاص الدولة والبلديات ،حيث تسعى هذه الأخيرة لانجاز المنشآت وهياكل الحماية ، والمبادرة بكل التدابير الوقائية من اجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية [1].

المطلب الثاني : الإدارة المحلية المباشرة

تعتبر مهام مسؤولي البيئة ذات أهمية واسعة في محور العمل البيئي الشامل ، وتتحدد هذه المهام ووفق آليات إجرائية تتخذها السلطة المباشرة في تنفيذ البرنامج السنوي البيئي ، وكذا المخططات المقترحة ، إضافة إلى مهام أخرى غير مباشرة وهي تلك التي تخص قطاعات وهيئات ذات صلة بالبيئة والتي يمكن لها أن تقدم إضافات تصب بصورة فعالة في العمل البيئي .

وتعتبر الإدارة المحلية المباشرة هي تلك الهيئة التي لها صلة مباشرة بالعملية البيئية وتتمثل في مديرية البيئة بالولاية والمفتشيات الجهوية .

أولا – مديرية البيئة : لقد أحدثت هذه المديريات بموجب المرسوم 60/69 المؤرخ في 27يناير 96 ، إلا أنه سرعان ما تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم رقم 494/03 الذي أعطى تسميت مديرية البيئة عوض المفتشية ، ويسيّر هذه المديرية مدير يعين بمرسوم وزاري [2].

1– مهام المديرية الولائية للبيئة :

وتحدد هذه المهام وفق ما جاء به التشريع بتجسيد ومراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة :

– اقتراح مجمل التدابير التي تهدف إلى تحسين الترتيبات التنظيمية والتشريعية التى لها صلة بحماية البيئة ، حيث تقوم مديرية البيئة في ذلك باقتراح كل ما من شأنه أن يساهم في تطوير وتنظيم المنظومة البيئية على المستوى المحلي ومتابعة مختلف العمليات والبرامج .

– تقوم المديرية بتسليم ومنح الرخص على المستوى المحلي.

---

(1) – د. محمد الموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد الفضائي ، العدد السادس ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ماي 2009، ص 156.

(2) –بوعلام بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 56.

– كما تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الهادفة للوقاية من أشكال التدهور البيئي ومحاربة التصحر والتلوث، وانجراف التربة ،وترقية المساحات الخضراء.

– تقوم بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة بتنفيذ البرامج عبر إقليم الولاية والبلديات ، ويقصد بالأجهزة الأخرى هي كل الإدارات والهيئات والتنظيمات التى يمكن لها المساهمة في تقديم يد العون في اتجاه البرامج البيئية المتنوعة .

تتخذ مختلف التدابير الهادفة إلى تحسين إطار الحياة ، وكذا ترقية أعمال الإعلام والتربية البيئية [1].

– كما تقوم باقتراح وإعداد برامج التحسيس والتوعية الموجهة لمختلف فئات المجتمع وذلك بغرض نشر الوعي وترسيخ المبادئ البيئية بين الأجيال، وهذا باستخدام مختلف الوسائل المرئية ، المسموعة ، وتشجيع النوادي الخضراء.

– إحياء المناسبات الاحتفالية والعالمية المرتبطة بالبيئة ومن أمثلة ذلك نذكر: اليوم العالمي للغابات 21 مارس ، اليوم العالمي للمياه 22 مارس ، اليوم العالمي للتنوع البيولوجي 22ماي ، اليوم العالمي للبيئة 05 جوان .

2-مهام مفتشي البيئة :

يمارس مفتشو البيئة أعمالهم على أساس برنامج سنوي يوافق عليه الوزير بالبيئة ، غير أنهم يمكنهم التدخل بناء على طلب الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي للقيام بأي مهمة تحقيق تفرضها حالة خاصة ، وتنتهي كل مهمة تفتيش أو تحقيق بتقرير يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين ، ويتضمن هذا التقرير مجمل الإجراءات المتخذة والاقتراحات [2].

ويلزم القانون مفتشي البيئة بأن يكونوا قد أدو اليمين القانونية التى نصها في المادة 101 في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " **اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص ، وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة** " [3].

كما يقوم مفتش البيئة بالتعاون مع مختلف السلطات والجماعات المحلية واللجان التي يتم إنشاؤها ، حيث تتحدد هذه المهام باقتراح الإجراءات والتدابير الخاصة في المحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية ، وحماية وحماية السواحل من الاستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ ومكافحة النهب المتواصل لذلك .

---

(1) – بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص 56، 57.

(2) –بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص 57.

(3) –المادة 101من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 23..

– كما يقوم مفتش البيئة بإحصاء دقيق لكل المزابل الفوضوية وأماكن رمي النفايات المتواجدة في تراب الولاية ومراقبتها ، بالإضافة إلى إزالة أماكن الرمي العشوائي للنفايات التي تنشأ على مستوى الأودية والأراضي الفلاحية .

– اقتراح إجراء دراسات لاختيار مواقع رمي النفايات، حيث لا يمكن أن تختار هذه المواقع عشوائيا نظرا لما تسببه من مخاطر على حياة الأفراد والمجتمع، حيث يسعى إلى تحديد هذه الأماكن وفق شروط ومعايير آمنة [1].

ثانيا:المتفشيات الجهوية للبيئة:

وتتحدد مهام المتفشيات الجهوية للبيئة:

– اقتراح مختلف الإجراءات التي تحسن عملها في مجال حماية البيئة ، حيث يهدف هذا الاقتراح إلى بلورة الأفكار والآراء التي ترى المفتشية أنها مناسبة ، وتهدف إلى ترقية وتطوير الأنشطة البيئية .

– تقوم بالزيارات التفتيشية والرقابية لمختلف الوضعيات والتي يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة ، والصحة العمومية ، إذ تقوم بالتحقيقات التي تسعى لإيجاد الأسباب ، وأيضا تقويم الأضرار الناتجة عن ذلك وتحديد المسؤوليات .

– تسهر على المراجعة المستمرة لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي قد تمس بالبيئة والصحة العمومية للمواطن، وتقوم في ذلك بإجراء التحقيقات الخاصة .

– تعمل المفتشية على ضمان التنسيق بين مختلف الأطراف لمديرية البيئة ، وكذا خارجها واقتراح كل البدائل والإجراءات التي تهدف في الأساس إلى ترقية عملها ، كما تقوم المفتشية الجهوية وبالتنسيق مع الولايات والهيئات الإقليمية والمركزية بتشكيل لجنة ولائية على مستوى كل مديرية وتسعى بدورها هذه اللجنة بناء على تشاور أعضاءها وكذا التقييم الميداني للبرامج البيئية إلى اقتراح مجمل العمليات والإجراءات ، التي تري اللجنة أنها تحافظ على ترقية العمل البيئي [2].

المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة .

من الأطراف الفاعلة أيضا في العملية البيئية نجد الجمعيات البيئية ، التى لها جزء من المسؤولية في ترقية العمل البيئي على أوسع نطاق ، وذلك من خلال ما تقترحه من برامج وعمليات تربوية ، تحسيسية ...، والتي يمكن لها أن تحمل أعمال وإنجازات ومخططات بيئية ذات ضلة مباشرة بمهام الجماعات المحلية ومديرية البيئة ، حيث يتم صياغة هذه البرامج وفق أهداف مشتركة تمس مختلف شرائح المجتمع .

---

(1) –بوعلام بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 57.

[2] بوعلام بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 57.

أ- تعريف الجمعية :

هي منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح ، والعمل فيها على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع [1].

كما تعرف بأنها اتفاقية تخضع لقوانين المعمول بها ، يجتمع في إطارها أشخاص أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ، حيث يشتركون في تسخير معارفهم في ترقية الأنشطة في عدة مجالات [2].

ويتحدد نشاط جمعيات حماية البيئة بحسب الطابع الذي تتخذه هي بنفسها من خلال قانونها الأساسي ، منها من يؤدي دورا تطوعيا ميدانيا ، ومنها من تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين للكشف عن الانتهاكات الماسة بالبيئة ، كما تشترك الجمعيات في صنع القرارات البيئية ، في صنع القرارات البيئية ، وذلك من خلال القيام بالمشاورات لأجل إرساء العديد من القواعد البيئية ، خاصة المتعلقة بالمشاركة في إعداد القرار الخاص بالترخيص بانجاز مؤسسة مصنفة ، وكذا مشاركتها في إعداد وثائق التهيئة والتعمير ، كما تستشار جمعيات حماية البيئة في منح رخص البناء [3].

ب- صلاحيات جمعيات حماية البيئة :

تتسم الجمعيات البيئية بعدة صلاحيات حيث تعتبر شريك أساسي في حماية البيئة لذلك خولت لها عدة امتيازات قانونية لا توجد في جمعيات أخرى [4]، ويمكن حصرها فيما يلي :

- تساهم هذه الجمعيات في تحسين الإطار المعيشي ، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات وتنفيذ البرامج المتعددة الأشكال .

- تملك الحق في رفع الدعاوي القضائية عن كل جهة أو طرف له مسؤولية في المساس بالبيئة .

- يمكن أيضا لهذه الجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها بخصوص الحالات والوقائع التي تلحق ضررا مباشرا بالمصالح الجماعية .

---

(1) – عيسى شيكو ، محدودية دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان – ميرة – بجاية ، 2014-2015م، ص 22.

(2) – إسماعيل سعيدي ، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية ، مذكرة ماستر في علم الاجتماع ، جامعة أكلي محن داو لحاج ، البويرة ، 2014، 2015، ص 52.

(3) – بوعلام بوزيدي،المرجع السابق ،ص ص 105،106

(4) – عيسى شيكو ، المرجع السابق ، ص 22.

– لها حق الدفاع عن المحيط العمراني وحماية هذا المحيط ، وكذا المعالم التاريخية ، الثقافية والسياحية وكذا حماية الشواطئ [1].

– تقوم الجمعيات بتوعية المجتمع عن طريق القيام ببرامج تطوعية لتنظيف المحيط وغرس الأشجار ، وتنقية المساحات الخضراء ، وكذا التبليغ عن نقاط الرمي العشوائي بالتعاون مع السلطات المحلية والأمنية .

– كما تقوم الجمعيات البيئية ببرامج تحسيسية ودعائية تهدف إلى ترقية الفكر البيئي لدى المواطن ، ومحاولة توجيهه بأن يندمج في البرامج النافعة بيئيا ويكون طرف فاعل فيها ، ويساهم في الحد من الظواهر السلبية التى تؤثر في البيئة ، مثلا : كتنظيم النفايات المنزلية ، توعية الأبناء ، تنظيف الشارع ، العناية بالشجرة ، إنجاز شعارات بيئية .....

(1) – إسماعيل سعيدي ، المرجع السابق ، ص 56.

خلاصة الفصل:

استنادا ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، فإن المسؤولية البيئية تعتبر قاسم مشترك بين مختلف الأطراف، وذلك وفق الأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق كل طرف.

فتجسيد العمل البيئي الأنجع لن يتأتى إلا بتضافر الجهود بين مختلف الفاعلين ، وذلك بتفعيل مجمل الآليات المتطرق إليها والتي ترمي إلى غاية واحدة وهي الحفاظ على محيطنا البيئي بأبعاده الواسعة .

ورغم توفر مختلف الآليات إلا أن تنفيذ السياسة البيئية يعترضه أحيانا بعض الصعوبات التي من شأنها أن تعيق تحسن وترقية العمل البيئي .

كما لا يمكن لنا أن ننكر الدور الذي يلعبه المجتمع عبر الفئات المختلفة في المساهمة المباشرة في ترقية البرامج والعمليات البيئية التي تجسد من جهة أو أخرى ، كالحفاظ على المحيط الغابي ، وتنظيم النفايات ، وتوعية النشأ ، وكذا التجاوب الإيجابي مع البرامج التي تقرهم الدولة .

الفصل الثالث:الصعوبات التي تواجه تنفيذ السياسة البيئية في بلدية جليدة (2013-2018)

من خلال هذا البحث الذي تطرقنا فيه الى مجمل المحاور المدرجة والذي مكننا من التزود بالمعارف النظرية والمعطيات المعرفية، توصلنا بموجبها الى الإلمام الشامل لموضوع السياسة البيئية ومدى تجسيدها على أرض الواقع، من خلال الدور والمهام للهيئات المحلية، كذا الوسائل المعتمد عليها وصولا الى الصعوبات المعترضة، والذي أتاح لنا الفرصة للتقرب من البلدية ومصالحها ولجانها وبالتالي التفاعل المباشر مع سير المهام، وذلك من خلال الإندماج المباشر للوصول الى تجسيد المعارف وربطها بالواقع الأدائي لعمل للجان، ومن هذا المنطلق فإننا تمكنا من اكتشاف الكثير من الخصوصيات والأساليب المهنية المعتمدة عبر البرامج المسطرة في تراب البلدية في نطاق السياسة البيئية الشاملة للبلدية، مطلعين في نفس الوقت على الصعوبات والمشاكل التي تعترض سير العملية، اضافة الى معرفة الصدى الذي تحدثه هذه المبادرات وكذا تجارب المواطن معها

المبحث الأول: لمحة عن بلدية جليدة وهيكلها التنظيمي

تطرقنا في هذا المبحث الى التعريف بالبلدية محل الدراسة ومحاولة شرح هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: لمحة عن بلدية جليدة

بلدية جليدة هي واحدة من بين 36 بلدية التي تضمهم ولاية عين الدفلي، فهي تقع في الجنوب الشرقي لولاية عين الدفلي، ذات طابع فلاحي وهي أيضا مقر للدائرة، يعود تأسيسها الى العهد الإستعماري سنة 1957، حيث كانت وقتها عبارة عن تجمعات سكانية ثلاث واقناي، أهل الواد جليدة، يعود أصل تسمية بلدية جليدة الى أحد الوديان المشهورة يسمى واد جليدة، والذي يفصل بين بلدتين جليدة وبئر ولد خليفة من جهة الشرقية.

تعرف البلدية بتنوع تضاريسها المناخية بتواجد سهول شاسعة، وهضاب ومرتفعات وجبال، مناخها هو مناخ البحر الأبيض المتوسط حار صيفا وبارد شتاءا.

تقدر مساحتها ب22150 هكتار، وتقطنها تركيبة سكانية مقدرة ب2400 نسمة وذلك حسب آخر إحصاء لسنة 2008.

تعتمد البلدية في نشاطها الإقتصادي على الفلاحة، والحرف، وتربية المواشي، التجارة وهي الأنشطة الغالبة للسكان.

كما تتوفر البلدية على تجمعات سكانية متناثرة في محيطها الجغرافي والمقدر ب18 فرقة سكانية أهمها تجمع القرية الفلاحية الذي يتعدى سكانه 5236 نسمة، وتضم أيضا أحد أكبر السدود بالولاية وهو سد خرازة والذي يساهم بقدر كبير في تطوير النشاط الفلاحي على مدار السنة.

أما من الناحية الإدارية فتضم بلدية جليدة مقرات عدة قطاعات حيوية منها، البريد والمواصلات، قسم الغابات، التكوين المهني والتمهين، قسم الضمان الإجتماعي، الضرائب، كما تحتوي على العديد من المؤسسات التعليمية الإبتدائية وهي منتشرة عبر التجمعات السكانية والأرياف والمقدر عددها ب25 مؤسسة، كما تضم أيضا ثلاث متوسطات بمركز البلدية وثانويتين.

كما تحتوي أيضا على تجمعات سكانية حديثة أنشأت بعد التزايد السكاني الذي عرفته البلدية (القرية الفلاحية، العرابية، حي البناء الجاهز، الطواهرية...).

كما تحتفظ البلدية برصيد تاريخي كبير حيث كان لأبنائها مسار نضالي إبان الثورة التحريرية وعددا من الشهداء والمقدر عددهم 439 شهيد.

تداول على تسيير هذه البلدية منذ نشأتها العديد من الأسماء، وذلك وفق الصيغ التنظيمية للدولة بما في ذلك الطابع الإنتخابي لرئيس البلدية وأعضاء مجلسه من خلال التركيبة الشعبية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية جليدة

أولا: المصالح الإدارية للبلدية: وتضم هذه المصالح مجموعة من الأقسام والمكاتب والفروع، تخص الجوانب الإدارية الاجتماعية والإقتصادية والتجهيز والأشغال. وهي العصب الذي يسير نظافة البلدية استناداً الى التنظيم القانوني المعمول به، ويتولى تسيير هذه المصالح الأمين العام للبلدية، وهو شخصية معينة من طرف الإدارة يقوم بالتنسيق والإشراف على هذه المصالح وبإشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتتشكل هذه المصالح من:

– الأمانة العامة للبلدية يترأسها الأمين العام للبلدية المعين بموجب مرسوم ادراي.

1/– قسم التنظيم والشؤون الاجتماعية والثقافية: يضم هذا القسم مصلحتين ومجموعة من المكاتب والفروع.

أ/–مصلحة التنظيم و الشؤون العامة:وتضم ما يلي:

–مكتب التنظيم والمنازعات: يقوم بتسيير هذا المكتب موظف من بين موظفي البلدية يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتوفر فيه شرط التأهيل، ويقوم باداء مهامه في الإطار الذي حدده القانون في كل ما يتعلق بالأمور التنظيمية والمنازعات بالبلدية ومتابعتها.

– **مكتب الشؤون العامة للإنتخابات والجمعيات:** يقوم هذا المكتب بتسيير برامج الانتخابات بداية بالإحصاء الى إعداد بطاقات الإنتخاب، ضبط سجلات المنتخبين، ضبط الوسائل ، تحديد قائمة المؤطرين...، كما يقوم بإستقبال ومتابعة نشاط الجمعيات المحلية من تحديد الملفات الى منح الاعتماد والمراقبة القانونية لذلك

–مكتب الإستقبال والتوجيه والإعلام: يقوم هذا المكتب بعملية إبلاغ المواطنين بكل المستجدات الحاصلة خاصة في الأمور التي تخصهم، كما يقوم بإلصاق الإعلانات والبيانات العامة، إضافة الى التوجيه المواطنين.

– **مكتب تنقل الأشخاص:** يتولى هذا المكتب القيام بالترتيبات المتعلقة بحركة تنقل الأشخاص وفق إجراءات قانونية كتغيير الإقامة من بلدية لأخرى.

ب/– مصلحة الشؤون الإجتماعية والثقافية: تضم بدورها مجموعة من المكتب والفروع وهي مصنفة كما يلي:

– **مكتب النشاط الإجتماعي:** يقوم هذا المكتب بمختلف الأنشطة التي تمس الجانب الإجتماعي للمواطن كتقديم المساعدات للمعوزين والعائلات المحرومة والمعوقين، وكبار السن...

إضافة الى مساعدة العائلات المتضررة من الكوارث الطبيعية، وكذا التكفل بالمرضى عقليا واحالتهم على المصحات بالتنسيق مع مكتب النظافة والصحة العمومية، وتشجيع أعمال وبرامج التضامن[1].

- **مكتب التربية والثقافة والفنون:** ويهتم بالمجالات التربوية والثقافية والفنية وذلك بدعم وتشجيع المؤسسات التربوية والثقافية والمتواجدة بالبلدية، وتدعيم أنشطة محو الأمية، وإقامة التظاهرات الفنية وتشجيع التراث المحلي.

- **مكتب الشؤون الصحية والنظافة:** يقوم هذا المكتب بالإشراف على برامج الوقاية الصحية، وتنظيم برنامج نقل ومعالجة النفايات والقمامة ومحاربة والأمراض المتنقلة، إضافة الى معاينة ومتابعة والمواد الغذائية المعروضة للإستهلاك...

- **مكتب الشباب والرياضة والتسلية:** يقوم المكتب بتشجيع البرامج الرياضة والشبابية ونشاط الجمعيات ومتابعتها ودعمها وكذا البرامج الرياضة المسطرة من طرف المؤسسات والقاعات الرياضية ودور الشباب.

2/- **قسم الإدراة والشؤون والاقتصادية:** يضم هذا القسم مصلحتين:

أ/- **مصلحة المالية والموظفين:** تندرج هذه المصلحة في محور الشؤون الاقتصادية للبلدية، حيث تقوم بضبط وتسيير ميزانية البلدية والتقديرات المالية للتسيير، وكذا برامج الصفقات والمزايدات، ومسك سجلات الجرد حيث يتضمن بدورها هذه المصلحة المكاتب التالية:

- **مكتب احتياجات الميزانية:** يقوم هذا المكتب بتسيير الميزانية المحلية ومختلف حسابات الصرف والتحصيل وتوزيعها وفق الخريطة المالية العامة، كما يقوم بجرد الممتلكات العامة والأملاك العقارية، وضبط أجور الموظفين وإقتراح التقديرات المالية المدرجة ضمن الميزانية العامة.

- **مكتب تنفيذ الميزانية والوكالة:** وهو عمل مكمل للمكتب السابق، حيث يقوم هذا المكتب بإجراءات تنفيذ الميزانية إنطلاقا من ضبطها إلى صرفها ودفع التكاليف المرتبطة بتسيير البلدية، إضافية الى دفع أجور العمال وتقليص الديون والأعباء المترتبة على البلدية.

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي البلدي جليدة، قرار رقم 38، المؤرخ في 23 جوان 1993، المحدد لقائمة المناصب العليا لأسلاك الإدارة البلدية

– **مكتب تسيير وتكوين الموظفين:** يتولى هذا المكتب التكفل بإجراءات تسيير الموظفين من حيث إسناد الوظائف والتحويلات والتكلف بالعمليات، إضافة الى إقتراح برنامج تكوينية بهدف ترقية مهام ودور الموظفين خاصة فيما يتعلق بالمهام الموكل اليه.

– **مكتب التسيير العقاري:** يتولى هذا المكتب تسيير الأملاك العقارية ومتابعة وضعيتها، تسيير العتاد وضبطه ضمن سجلات الجرد، إضافة الى القيام بكل الأعمال التي تندرج في نطاق تنظيم العقار والحظيرة البلدية.

ب/– مصلحة النشاط الإقتصادي: تعتبر هذه المصلحة ذات أهمية في أنشطة البلدية في الجوانب الصناعية والزراعية والتجارية وتساهم بقدر واسع في التنمية المحلية، حيث تقوم بمتابعة المخطط البلدي للتنمية والعمل على تطوير الأنشطة والبرامج بما في ذلك المشاريع المقترحة وتضم بدورها مكاتب تتمثل فيما يلي:

– **مكتب النشاط الإقتصادي:** ويسعى هذا المكتب الى العمل على ترقية مختلف أوجه النشاط في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية بتراب البلدية، بتقديم التسيهلات للمواطنين لتجسيد مشاريعهم وتنظيم الأسواق التجارية المحلية.

– **مكتب مخطط تنمية البلديات:** يتولى بدوره بإعداد الإستراتيجية العامة للتنمية في المجالات المذكورة سابقا إضافة إلى المتابعة المالية للمشاريع وضبط المداولات والقيام بالتنسيق والاتصالات مع الشركات والمؤسسات العمومية.

ثانيا/– المصالح التقنية: تضم هذه المصالح مجموعة من الأقسام والمكاتب والفروع:

1– **قسم التعمير وصيانة الطرق:** يضم هذا القسم مصلحتين:

أ/– مصلحة التعمير: وهي بدورها تضم مكتبين:

–مكتب التعمير: يتكفل هذا المكتب بمنح رخص البناء ورخصة الهدم، بالإضافة الى رخصة التجزئة والتهيئة، ومتابعة البناءات الفوضوية، وكذا مراقبة عمليات إنجاز المشاريع والبرامج، متابعة وضعيات المقاولين الحائزين على الصفقات.

- مكتب التخطيط العمراني والدراسات المعمارية:

يقوم هذا المكتب بمراقبة مطابقة المشاريع للمخطط الرئيسي للتهيئة التعمير، ومخططات شغل الأراضي، كما يقوم بحفظ جميع التصاميم والبنايات المتعلقة بالجانب التقني، القيام بإنجاز الأعمال التقنية.

ب/- مصلحة صيانة الطرق ومختلف الشبكات: وتضم ما يلي:

- مكتب صيانة الطرق (الكهرباء العمومي والمرور والتطهير): يقوم هذا المكتب بصيانة شبكة الإنارة العمومية، وتتبع مختلف الشبكات (الطرق، الإنارة، التطهير، المياه) وصيانتها، صيانة الطرق والأرصفة، إنجاز مجاري صرف المياه، صيانة شبكة المياه القذرة.

- مكتب المحافظة على البيئة: يقوم هذا المكتب بالإشراف على عملية تجميل المحيط وإحداث المساحات الخضراء وفضاءات اللعب والتسلية وصيانتها، التوعية بمخاطر التلوث وتطبيق قواعد ضمان حماية البيئة والمحيط.

المبحث الثاني: دور المصالح البلدية المختصة في تنفيذ السياسات البيئية

في هذا المبحث تطرقنا الى معرفة البرامج المتداولة في البلدية وكيفية تطبيقها على أرض الواقع بما في ذلك دور المصالح المختصة في تنفيذ هذه البرامج.

المطلب الأول: دور المكتب البلدي للنظافة والبيئة في تجسيد السياسة البيئية عبر بلدية جليدة

إن تنفيذ السياسة البيئية على مستوى البلدية مرتبطة أساسا بالدور المحوري الذي يجسده مكتب النظافة والبيئة وذلك وفق اعتماد الآليات القانونية وكذا مخطط العمل المسطر و المعتمد وهذا بإشراك مختلف الأطراف الفاعلية في المحيط البيئي من مديريات متخصصة، منظمات وجمعيات، وكذا التركيبة الإجتماعية الواسعة ذلك أن العملية تتطلب اشراك الجميع من أجل الوصول الى الغاية المنتظرة من السياسة البيئية، لذلك فإن دور المكتب البلدي مرهون بالتعاون مع المصالح المعنية المذكورة، وتنوع هذه الأدوار حسب خصوصية كل برنامج أو مخطط يقترح للتنفيذ.

ولذلك يمكن التطرق الى هذه الأدوار كما يلي:

– يقوم المكتب البلدي للنظافة والبيئية بإقتراح التدابير الرامية الى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية.

– المتابعة الدائمة لسير عملية جمع ورمي النفايات، وتنظيم القمامات المنزلية عبر الشوارع والأحياء والقرى ومن الأماكن مع ضبط برنامج ثابت وبأوقات معلومة عند العامة لرفع النفايات، حتى لا يترك المجال للرمي العشوائي والتراكمات التي من شأنها تشويه المنظر البيئي وحضارية البلدية.

– كما يقوم بتوفير العدد الكافي من الحاويات المعدة لجمع النفايات المنزلية وكذلك توفير العتاد المستخدم في هذه العملية، كما يحدد أماكن تجميع المخلفات المنزلية حتى يسهل نقلها، إضافة الى التدخل في حالة وقوع تسربات لقنوات الصرف الصحي وايجاد المعالجة السريعة.

– يسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة ما يأتي ان اقتضي الأمر.

* مراعاة جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.

* نوعية المواد الغذائية ومنتجات الإستهلاك المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية[1].

– العمل على تطهير المدينة من الأمراض والأوبئة وذلك بإتخاذ الإجراءات المعالجة الفورية والقيام بالتحاليل اللازمة لمعرفة الأسباب، إضافة الة برمجة حملات وقائية متنوعة واسعة على مستوى تراب البلدية وذلك لمحاربة الحيوانات الضارة، كحملة قتل الحيوانات الظالة والكلاب التي تغزو المدينة وتشكل خطرا في نقل مختلف الأمراض، كما تجمع جثث الحيوانات المقتولة وتدفن وفق الشروط الوقائية تحت رعاية المكتب.

– السهر على تكوين أعوان النظافة بصورة دائمة وذلك من أجل تزويدهم بكل الآليات المهنية والعرفية التي تمكنهم من التعامل مع الظاهرة بأسلوب حديث من أجل ترقية مهمامهم.

– متابعة لكل الظواهر المشينة والسلبية التي تؤثر على الوضع البيئي والمحيط بصفة عامة وذلك بأن يتخذ المكتب القرارات المناسبة والعقوبات إتجاه سلوكات الأفراد.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، المتعلق بإنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد المادة ، 1، 2، ص4.

– يقترح المكتب برامج تشاركيه وتعاونية مع مختلف الأطراف الفاعلة في الحقل البيئي تتعلق بالتعاون في تنفيذ البرامج والعمليات مع الأخذ بالاقتراحات والبدائل التي يراها أنسب من أجل سياسة بيئية نموذجية.

المطلب الثاني: دور لجنة الصحة والبيئة بالمجلس البلدي في تجسيد السياسة البيئية

تعتبر هذه اللجنة أحد الآليات الأساسية على مستوى البلدية وذلك كونها تمثل قاعدة لتجسيد البرامج والعمليات المتعلقة بالمحور البيئي، وإذا كان القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية قد نص على وجود اللجان وحدد مجالاتها وذلك من خلال المواد 31، 32، 35، 36 منه، فإن ذلك يعني أنها حضيت بمهام استراتيجية ودور أساسي، ويمكن تحديد دور لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة فيما يلي:

– نسعى الى اقرار برامج وعمليات تهدف الى حماية البيئة على مستوى بتراب البلدية وذلك من خلال توزيع المهام والأدوار على أعضائها والاستماع لكل الاقتراحات و الأراء التي تردها من أطراف أخرى تصب في ترقية مهامها، كما أنها تسعى بكل الطرف القانونية الى محاربة ظاهرة تلوث المحيط من خلال إيجاد البدائل والأساليب للحد من ذلك ومحاولة معالجة الأسباب التي تؤدي الى التلوث، مع إتخاذ الإجراءات القانونية التي حولها لها القانون.

– إرصاء قواعد الوعي البيئي لدى المواطنين، وذلك من خلال أسلوب التواصل مع كل الفآت الإجتماعية بتنظيم لقاءات مباشرة مع الجمهور، بتكثيف برامج التحسيس والنوعية تحمل شعارات المخاطر المؤثرة في البيئة وكيفية التصدي لها، وخاصة في أوساط الأحياء السكانية، المدارس، مراكز التكوين وغيرها حتى تستطيع اللجنة أن توصل الرسائل والأهداف والمنتظرة من المواطن اتجاه بيئتيه، مما يؤدي الى خلق صلة تقاربية إيجابية بين المواطن واللجنة ومحاولة إشتراكه في العملية البيئية.

– محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه سيما عبر الآبار والسهاريج ونقاط تجميع المياه، وذلك بالمعالجة المستمرة لهذه المياه التي يستهلكها المواطن، زيادة على القيام بالتحاليل الدورية لهذه المياه بالتنسيق مع المخابر والإدارة المعنية.[1]

– القيام بخرجات مراقبة لمعاينة معايير الجودة والنظافة على مستوى المحلات التجارية للمواد الغذائية وغيرها وذلك بتحديد هذه الحالات وتدوينها في محاضر مع تقديم الإعذارات وتوقيف المخالفين للقانون

([1])مقابلة مع السيد بطاهر كمال، رئيس لجنة الصحة والبيئة، بتاريخ 09 ماي 2019، على السارعة 10:00.

حفاظا على صحة المستهلك، كما يمكن للجنة أن تتحرك بناءا على شكاوي من المواطنين حيال الظواهر والملاحظات المسجلة والتي تؤثر بالسلب في حياة المواطن.

– التنسيق والتعاون مع الجمعيات ذات العلاقة بالنشاط البيئي وذلك من خلال تسطير برامج مشتركة تهدف الى التوعية البيئية ومعالجة المخاطر البيئية وذلك بإشراك الموطنين خاصة في المناسبات الإحتفالية المتعلقة بمحور البيئية، إضافة الى ذلك ترحب اللجنة بمجمل المقترحات التي يبادر بها أشخاص مختصون في مجال البيئة ومحاولة بلورتها على أرض الواقع كالقيام بالعمل التطوعي في غرس الأشخاص، تنظيف، الحيط...

– كما تشجع اللجنة بتنظيم الحملات التنظيفية وتشارك فيها، وخاصة التي تكون محل اهتمام من طرف الجميع، كما تقوم بتسخير الوسائل المادية اللازمة لإنجاح ذلك.

– تقوم اللجنة بإحياء التظاهرات والأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بالبيئة (اليوم العالمي للغابات 25 اكتوبر اليوم العالمي للبيئة 06 جوان، اليوم الوطني للشجرة21 مارس،....).

– تشجيع إنجاز المساحات الخضراء ذات البعد البيئي المنظم وذلك بقيام هذه اللجنة بتخصيص فضاءات وأماكن في مختلف الأحياء والمدينة والقيام بغرسها بالغطاء النباتي المتعدد، مع دعم المبادرات التي يقوم بها المواطن والهيآت الأخرى من خلال إنجاز هذه المساحات، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الغابات التي تعتبر عنصر دعم فعال.

سياسة التشجير:

يندرج هذا المحور ضمن السياسات العامة للجنة واهتماماتها كونه مرتبط بمحور في غابة الأهمية وهو ثقافة الغرس حفاظا على الغطاء النباتي مثلما نصت على ذلك المراسيم والقوانين وانطلاقا من ذلك تعمل اللجنة على:

– إقرار برامج على مدى العام تخص غرس الأشجار عبر الأحياء والأماكن العامة، وذلك باختيار نوعية هذه الأشجار وتناسبها مع المكان والمناخ والعمل على الحفاظ عليها بالمتابعة والتسييج والسقي وتجديد الأشجار المتلفة بأشجار جديدة.

– العمل على الحفاظ على المساحات الغابية والسعي الى تشجير المناطق المتعرية بفعل الحرائق والعوامل الطبيعية[1].

[1] مقابلة مع السيد كمال بطاهر، المرجع السابق.

المبحث الثالث: واقع حماية البيئة ببلدية جليدة

تناولنا في هذا المبحث أهم المخططات التي تم تبنيها من طرف البلدية التي تخص انجازها لمساحات خضراء، وكذا برامج النظافة على مستوى محيط البلدية، وتبيان أهم الصعوبات التي حالت بينها وبين إنجاز هذه المخططات.

المطلب الأول: مخططات وإنجازات السياسة البيئية في بلدية جليدة

أولا: مخططات وبرامج النظافة بمحيط البلدية

ان التخطيط والبرمجة المتعلقين بالنظافة هي خطة عمل ينطلق منها نشاط اللجنة، حيث يعتمد فيها على تحديد العمليات بدقة وفق الإستراتيجية التي تمكن من بلوغ الأهداف فيها، حيث تراعي اللجنة في هذا المخطط ما يلي:

– ضبط طابع وشكل البرنامج المراد انجازه بتحديد اسم العملية وقيمتها المالية ومتطلباتها المادية وفق بطاقة فنية تستوجب توفير كل المستلزمات.

– تحديد مكان تنفيذ البرنامج.

– اختيار الوقت المناسب للتنفيذ على أن يكون ذلك متناسبا مع خصوصية العملية بكل الأبعاد.

– تحضير الوسائل المادية والبشرية ويقصد بها كل ما يحتاج اليه لتنفيذ العملية.

– تحديد قائمة الأطراف المشاركة في البرامج من إدارات، جمعيات، مصالح أمنية، مختصون...الخ، مع اخبارهم مسبقا بذلك حتى يتم التحضير المناسب.

– التشهير والإبلاغ عن البرنامج وذلك من خلال الإعلانات الإشهارية، وسائل الإعلام المختلفة، وسائل أخرى متعددة وذلك من أجل تعبئة واسعة تكون عاملا في إنجاح البرنامج.

–توزيع المهام وتكليف أعضاء اللجنة كل حسب دوره و ذلك بالتحديد الدقيق للمهمة المراد القيام بها مع الاستعانة بأشخاص اخرين أو إدارات لها القدرات في ذلك.

– كما يبنى التخطيط وبرامج النظافة بالنسبة للجنة على التقييم الموضوعي لإنجاز البرنامج ومدى تحقيق النتائج والأهداف فيه، كما يتم في هذا المحور معرفة الصعوبات والملاحظات المسجلة بغرض تداركها في العمليات والبرامج الأخرى وعلى العموم يمكن القول أن التخطيط على مستوى لجنة البلدية الصحة والنظافة هو أكثر من ضرورة، بل هو أداة أساسية في تنظيم منهجية العمل والذي ينبغي أن يراعى فيه كل الأليات والمستلزمات من أجل بلوغ الاهداف التي ترسمها اللجنة في سياق المهام الموكلة اليها. [1]

ثانيا: انجازات البلدية فيما يتعلق بالفضاءات الخضراء

لقد عرفت بلدية جليدة نمو ديموغرافيا معتبرا خلال السنوات الأخيرة نتيجة النزوح الريفي للسكان خاصة خلال تسعينات القرن الماضي، مما أدي بالبلدية الى اقامة تجمعات سكانية، وكذا انجاز سكنات بمختلف الصبغ وفي مقابل ذلك فكرت مصالح البلدية في اقامة فضاءات خضراء مصاحبة لهذه الإنجازات خاصة في الأحياء الكبرى وغرسها بالأشجار وتسييجها للحفاظ على ديمومتها.

– كما قامت البلدية أيضا بتخصيص مساحات على مدى الطرقات الرئيسية، ووضع على جوانبها أشجار ذات المنظر الجمالي كالنخيل، أشجار الزينة... وهي فضاءات خضراء قد تزيد من جمالية الشوارع وتظليل المساحة خلال موسم الحر.

– كما قامت البلدية وبالتعاون مع المؤسسات التعليمية المنتشرة في ترابها بوضع فضاءات خضراء داخلها، وهي المناظر التي تنمي الحس البيئي لدى المتمدرسين، وجعله يساهم في الحفاظ على البيئة، إضافة الى ذلك تشهد مختلف الإدارات القطاعية الأخرى الأخذ بالنموذج وتشجير فضاءاتها وإعداد مساحات خضراء.

– كما رسمت البلدية في استراتيجتها المستقبلية برامج أخرى لمساحات خضراء رغم أنها تعاني من مشكل نقص في الأموال المخصصة لمثل هذه البرامج. [2]

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه البلدية في تنفيذ السياسات البيئية

تعترض البلدية أحيانا الكثير من الصعوبات خاصة أثناء تنفيذها للسياسة البيئية، وهي الصعوبات التي تتنوع بتنوع المصادر، ولو أن أصعبها هي تلك التي تصدر عن سلوكات المواطنين ورد فعلهم حيال هذه

([1])مقابلة مع السيد:محمد لعريبي،رئيس لجنة تهيئة الإقليم والسياحة و الصناعة التقليدية،بتاريخ 10 ماي 2019، على الساعة 11:00.

([2]) المرجع نفسه.

السياسة، وغياب في بعض الأحيان التفاعل الإجابي من طرفهم، لذلك يمكن التطرق لهذه الصعوبات بناءً على الوقائع والحالات المسجلة في نطاق تجسيد السياسة البيئية بالبلدية.

– أول ملاحظة مندرجة ضمن الصعوبات البيئية تتعلق بالأساس الى فقدان المواطن الوعي البيئي، وذلك نتيجة غيابه أحيانا عن هذا المجال، وكذا عدم وجود اندماج وتفاعل إيجابي بالصورة التي تمكن من تجسيد عمل بيئي راقي.

– كذلك الانتشار المتباعد للتجمعات السكانية حيث يعتبر ذلك عائق أمام السلطات البلدية في تنفيذ الكثير من البرامج والمخططات، وذلك راجع الى عدم تمركز السكان في تجمعات مشتركة مما يصعب على السلطات المهام والعمليات المبرمجة، إضافة الى استهلاك امكانيات ووسائل أكبر خاصة فيما يخص جمع القمامة المنزلية مما يؤدي أحيانا الى تراكم وانتشار المزابل العشوائية، وأماكن تدفق النفايات فينتج عنه انتشار الأمراض المختلفة والأوبئة وتوفير الفضاء الخصب لنمو وتكاثر الحيوانات المنتشرة والحشرات وكلها عوامل مؤثرة على صحة المواطن، كما يصعب عن الأعوان المختصين جمعها والتحكم فيها.

– عجز البلدية عن توفير الوسائل المادية الكافية نظرا لضعف ميزانيتها المالية، وكعدم توفير شاحنات بالعدد الكافي لنقل القمامة، وعدم تأهيل أعوان النظافة نظرا لغياب أساليب العناية بهم ونقص تكوينهم...، مما يؤدي الى صعوبة تطبيق المخطط البيئي المعد من طرفها.

– تعرض الكثير من المساحات الغابية، وخاصة في المناطق الريفية الى حرائق تتلف الكثير من الغطاء النباتي والأشجار، مما يؤدي الى تعرية هذه المناطق مما يحتم على البلدية اعادة إحياء هذه الأماكن ببرامج تشجير جديدة، وذلك يكون على حساب إنجاز برامج أخرى يمكن أن تساهم في ترقية الوسط البيئي، وتعتبر مخاطر الحرائق من أهم الصعوبات التي تنهك امكانية البلدية، وتحملها توفير نفقات اضافية، مع العلم أن معظم هذه الحرائق سببها العامل البشري نتيجة التصرفات غير الأخلاقية التي يقوم بها الإنسان في نشاطه الفلاحي والرعوي بالخصوص.

– عدم احترام المخططات البلدية حيال السياسة البيئية ويتضح ذلك في عدة تصرفات كعدم ضبط وقت محدد لجمع النفايات، بالإضافة الى غياب أجهزة الرقابة والمتابعة الدائمة، وغياب العقوبات الردعية للسلوكيات المخالفة، وكذا عدم إدراج المواضيع الخاصة بالبيئة على المستوى التعليمي التي من شأنها أن تربي وتوعي النشأ وفق تصور واضح يجعل منه المواطن المستقبلي الأمثل في الحفاظ على البيئة.

بالإضافة الى غياب التنسيق بين البلدية والإدارات الأخرى وكذا البلديات المجاورة، والذي يحول دون إقتراح عمليات واسعة وهادفة، من شأنها أن تكون ذات فعالية مباشرة في ترسيخ الثقافة البيئية وعلى كافة مستويات المجتمع، في الوقت الذي نلاحظ اقتصار هذا التنسيق على عمليات وتعاون سطحي عديم الفعالية.

خلاصة الفصل:

بمعالجتنا للمحاور السالفة، واعتمادا على الأبحاث المتعددة المصادر متخذين من بلدية جليدة ومصالحها ولجانها مرجعا للتجسيد، حيث مكننا ذلك من بلوغ المزيد من المعطيات وبالتالي تعزيز المعارف النظرية، مما أوصلنا الى استنتاجات لهذا الواقع أبرزها أن تجسيد السياسة البيئية لن يتحقق الا بتكاثف الجهود والإمكانيات بين كل الأطراف بما في ذلك المجتمع، وأدركنا أن مسؤولية هذا الأخير لا يمكن إغفالها، ذلك أن أفراد المجتمع هم المعنيون في الأساس في وضع قاعدة بيئية سليمة، يفعلون أطرها ويساهمون في ديمومة حركيتها، خاصة فيما يتعلق بالمحاور التي تشكل عائقا أمام السياسة البيئية، كمشكل الرمي العشوائي، النظافة، التشجير.

الخاتمة:

لقد خطي موضوع البيئة باهتمام كبير من طرف كل الفاعلين في المجتمع نظرا لأهمية هذا المجال وانعكاسه المباشر على حياة الأفراد والمجتمعات الكائنات، واتضح هذا الإهتمام من خلال الحرص والمتابعة الذي تليهما الدولة سنويا والمتمثل في تنفيذ المخططات البيئية ومعالجة الظواهر الطبيعية المتعددة الأوجه والأشكال وكذا تطبيق القوانين على سلوكيات المنافية لذلك.

فالسياسة البيئية هي جزء مهم من عمل الجماعة المحلية نظرا العنصر التفاعل المباشرة الذي يربطها بالمواطن، فتجسيدها على المستوى المحلي للبلدية يستوجب باستمرار تكاثف الجهود وتشجيع المبادرات والنوعية والتحسيس على أوسع نطاق.

ومن خلال البحث المقدم توصلت الكثير من المعارف ذات ارتباط بالموضوع، وكذا تحقيق الهدف العام المسطر، انطلاقا من الإشكالية الموضوعية التي عالجت فيها دور الآليات المعتمدة من طرف الجماعات المحلية في تجسيد السياسة البيئية المحلية، والتي شملت مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية، مما مكنني من المعانية الميدانية المباشرة والوقوف عند مختلف الحاور ذات الإرتباط المباشرة بالموضوع محل البحث.

ومجال البيئة هو مجال واسع للتفاعل بين الإدارات والهيئات والمجتمع الواسع الأرجاء، فتوصلت بعد جهد جهيد من البحث المتواصل الى الوقوف عند المواضيع التي تثير الإهتمام في العالم البيئي (معالجة النفايات المنزلية، ظاهرة التلوث التصحر، التشجير، المساحات الخضراء...)، والتي تعتبر من المهام المسندة الى المصالح المختصة في تنفيذ السياسة البيئية في البلدية، فإلتمست من خلال ذلك النتائج المحققة من هذه الهيئات، كذا الصعوبات التي تعترض هذا المسعى النيل.

وبناء على ذلك حاولت أن أقترح بعض الحلول والأفكار التي قد تكون مفيدة في سبيل تحقيق الوثبة البيئية التي ينشدها الجميع، ويسعى الى تجسيدها من أجل بيئة سليمة، تعود بالنفع على المجتمع والدولة ولعل أبرز ما استخلصته من خلال هذا المجهود، خاصة فيما يتعلق بواقع السياسة البيئية ببلدية جليدة هو:

– غياب عنصر التفاعل البيئي الجماهيري في تجسيد المشاريع الطموحة للتنمية البيئية المستدامة، واضح لنا من خلال ذلك ضرورة إيجاد بدائل عصرية لمعالجة الظاهرة خاصة فيما يتعلق بالنظافة العامة، معالجة النفايات، الرمي العشوائي للفايات، الأمراض المتنقلة عن طريق المياه...

– زيادة على ذلك سجلنا من خلال المعانية ضعف البرامج البيئية المسطرة على مستوى البلدية، مما يؤدي الى غياب الحركية البيئية الفعالة.

– إضافة الى نقص ملحوظ للميزانية في هذا المحور، وذلك راجع لقلة الإهتمام بهذا المجال من طرف الجماعة المحلية، مثلما هو الحال بمجالات أخرى كالتربية، السكن، الخدمات، العامة...

– التراجع الملفت للمساجات الخضراء، رغم أن قوانين الدولة تحرص على ذلك الا أن الكثير من التجمعات السكانية والساحات العمومية تفتقد الى غطاء نباتي يساهم في تلطيف الأجواء وإعطاء البعد الجمالي للمدينة.

– غياب العمل التشاركي بين البلدية والبلديات الأخرى، وذلك بغياب مشاريع مشتركة قد يساهم الى حد بعيد في ترقية العمل البيئي.

– عدم فعالية الإطار القانوني للجماعات المحلية، حيث سجلنا تراجع تدخل اللجان المكلفة بالعمل البيئي في معالجة السلوكات البيئية التي تشكل خطرا على المجتمع مما يؤدي الى تمادي هذه السلوكات مستقبلا، وبالتالي انتشار الظواهر السلبية.

– ومن هذا المنطلق فإن السياسة البيئية لا تبني الا بضرورة التعاون الشامل لكل أطياف المجتمع، بما في ذلك تفعيل عمل المنظمات البيئية، الجمعيات المؤسسات التربوية والدينية والثقافية، عمل الخبراء في المجال البيئي، اجتهاد الموطنين، وهو العمل الذي ينبغي تفعيله لتعزيز الجهود وتجميع الإمكانيات حيث يعتبر أحد الركائز المهمة.

– كما ينبغي تشجيع مختلف البرامج البيئية المسطرة من جهة أو أخرى، خاصة تلك التي تحمل استراتيجية واضحة وأفكار يمكن لها أن تنعكس بالإيجاب على العملية البيئية.

– كما على البلدية أيضا أن تخصص الإعتماد المالي الكافي والذي يغطي برامج ومخططات العملية البيئية خاصة فيما يتعلق بتحديد حظيرة شاحنات نقل القمامة، حاويات جمع القمامة ... وغيرها.

– كما يجب على الجماعات المحلية أن تنمي الحس البيئي لدي المواطن، وإنجاز وتهيئة المساحات الخضراء مع امكانية اعتماد ذلك مع انجاز كل مشروع سكني أو عمومي.

– كما يجب أيضا على البلدية وبغرض تعزيز الجهود وتظافرها أن تنمي البرامج التشاركية مع البلديات الأقرب اليها جغرافيا، مع تفعيل الألية القانونية بترسيخ سلطة الدولة والقانون لردع كل ما من شأنه أن يسيء الى العملية البيئية ويتنافى مع المجهودات المبذولة...

– آملا في الأخير أن أكون قد ساهمت الى حد مقنع في بلورة ومعالجة هذا الموضوع بالصورة الميدانية لواقع بيئتنا والذي نتطلع فيه جميعا الى بلوغ الأهداف المنشودة بفضل تظافر كل الفاعلين حيال السياسة البيئية.

الملحق رقم 01 :

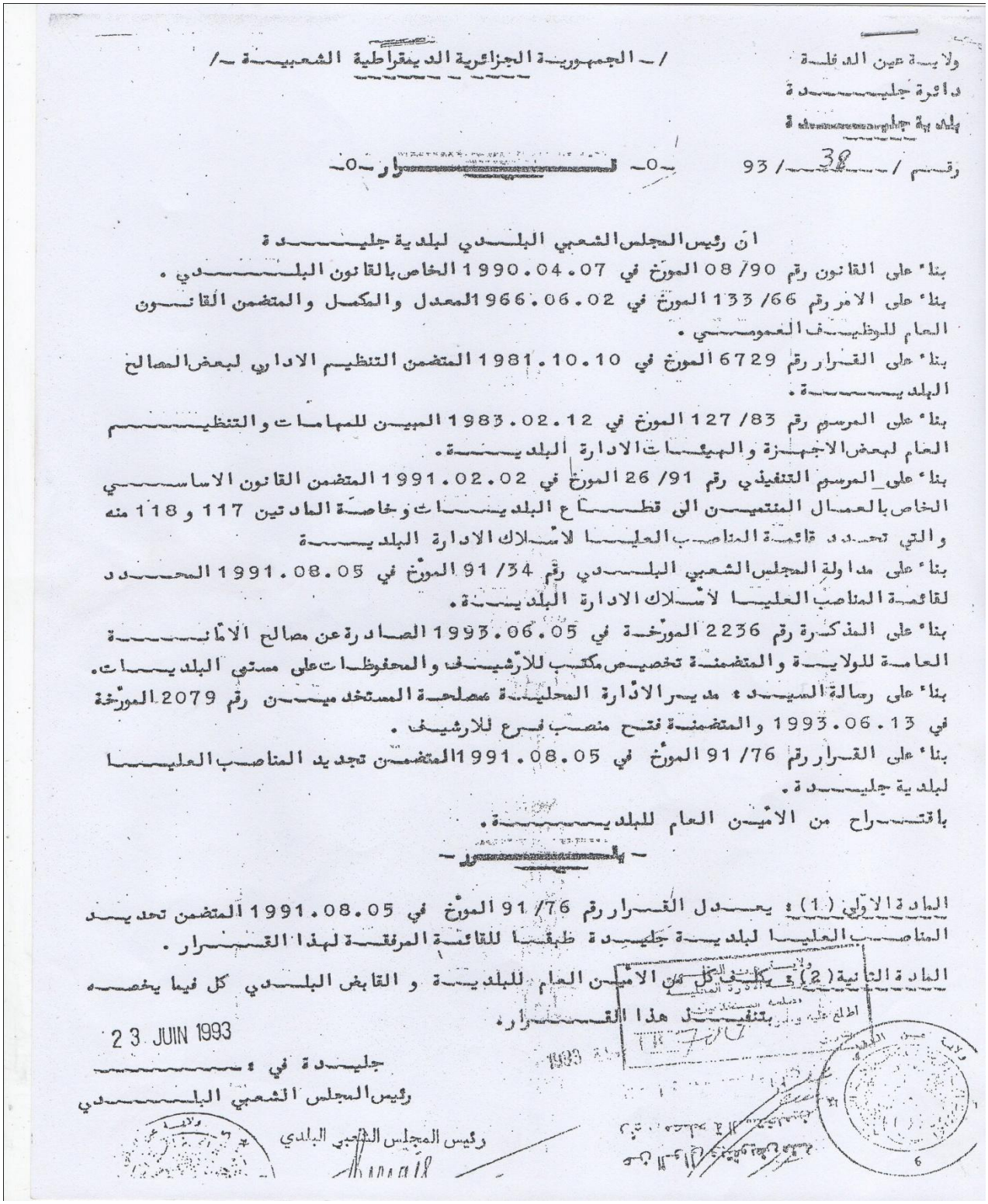

ولاية عين الدفلة
دائرة جليدة
بلدية جليدة
رقم / 38 / 93

/ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -/

-0- قـــــــــــرار -0-

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جليدة

بناءً على القانون رقم 90/ 08 المؤرخ في 1990.04.07 الخاص بالقانون البلدي .
بناءً على الامر رقم 66/ 133 المؤرخ في 1966.06.02 المعدل والمكمل والمتضمن القانون العام للوظيف العمومي .
بناءً على القرار رقم 6729 المؤرخ في 1981.10.10 المتضمن التنظيم الاداري لبعض المصالح البلدية .
بناءً على المرسوم رقم 83/ 127 المؤرخ في 1983.02.12 المبين للمهامات والتنظيم العام لبعض الاجهزة والهيئات الادارة البلدية .
بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 91/ 26 المؤرخ في 1991.02.02 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات وخاصة المادتين 117 و 118 منه والتي تحدد قائمة المناصب العليا لأسلاك الادارة البلدية
بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 91/ 34 المؤرخ في 1991.08.05 المحدد لقائمة المناصب العليا لأسلاك الادارة البلدية .
بناءً على المذكرة رقم 2236 المؤرخة في 1993.06.05 الصادرة عن مصالح الأمانة العامة للولاية والمتضمنة تخصيص مكتب للأرشيف والمحفوظات على مستوى البلديات .
بناءً على رسالة السيد : مدير الادارة المحلية مصلحة المستخدمين رقم 2079 المؤرخة في 1993.06.13 والمتضمنة فتح منصب فرع للارشيف .
بناءً على القرار رقم 91/ 76 المؤرخ في 1991.08.05 المتضمن تجديد المناصب العليا لبلدية جليدة .
باقتراح من الأمين العام للبلدية .

-يقـــــــرر-

المادة الاولى (1) : يعدل القرار رقم 91/ 76 المؤرخ في 1991.08.05 المتضمن تحديد المناصب العليا لبلدية جليدة طبقا للقائمة المرفقة لهذا القرار .

المادة الثانية (2) : يكلف كل من الأمين العام للبلدية و القابض البلدي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

23 JUIN 1993

جليدة في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم :02

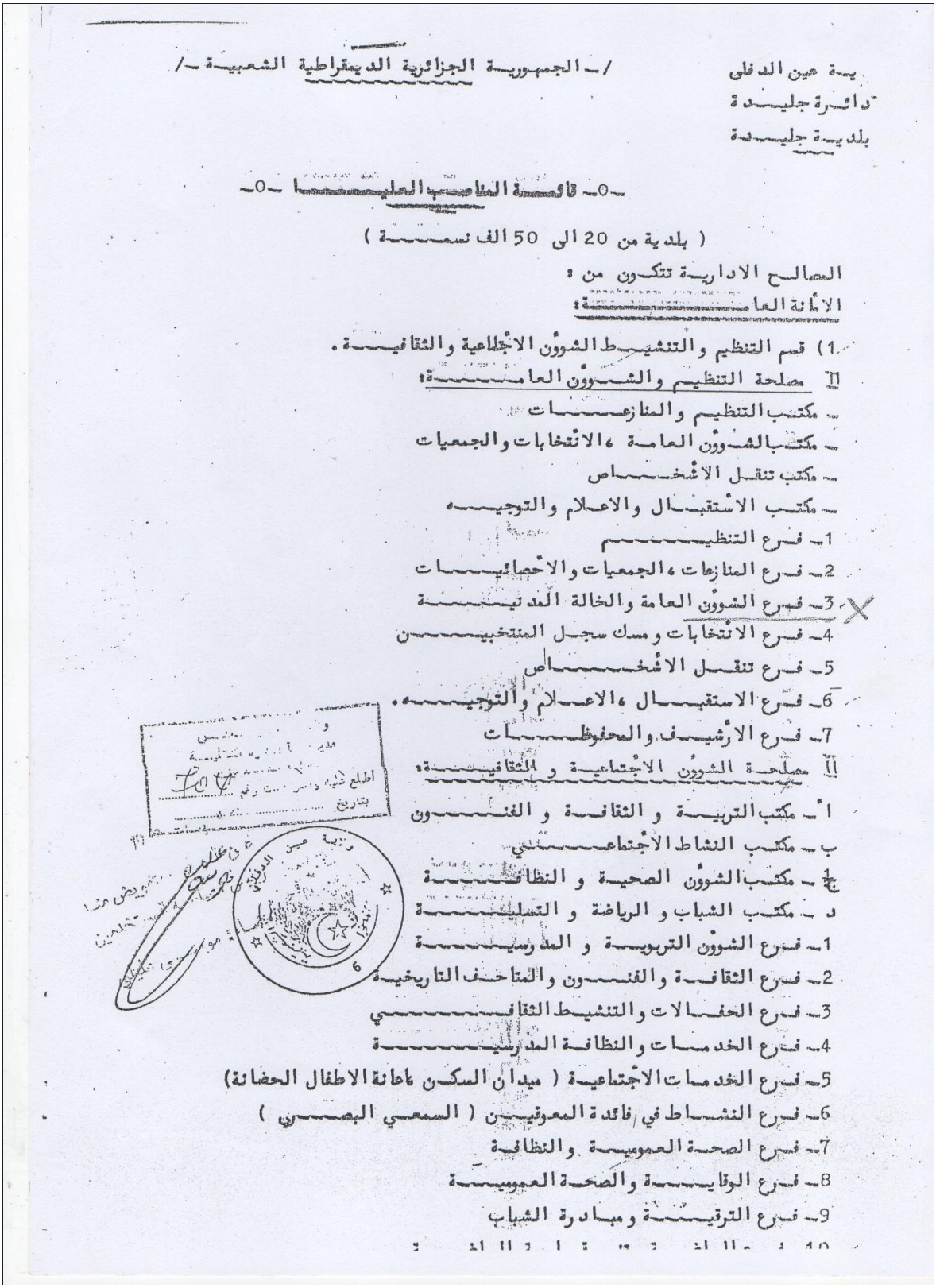

/- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -/

ية عين الدفلى
دائرة جليدة
بلدية جليدة

-o- قائمة المناصب العليا -o-

(بلدية من 20 الى 50 الف نسمة)

المصالح الادارية تتكون من :

الأمانة العامة :

1) قسم التنظيم والتنشيط الشؤون الاجتماعية والثقافية .

II مصلحة التنظيم والشؤون العامة :

- مكتب التنظيم والمنازعات
- مكتب الشؤون العامة ، الانتخابات والجمعيات
- مكتب تنقل الاشخاص
- مكتب الاستقبال والاعلام والتوجيه

1- فرع التنظيم
2- فرع المنازعات ، الجمعيات والاحصائيات
3- فرع الشؤون العامة والحالة المدنية
4- فرع الانتخابات ومسك سجل المنتخبين
5- فرع تنقل الاشخاص
6- فرع الاستقبال ، الاعلام والتوجيه .
7- فرع الارشيف والمحفوظات

II مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية :

أ- مكتب التربية و الثقافة و الفنون
ب - مكتب النشاط الاجتماعي
ج - مكتب الشؤون الصحية و النظافة
د - مكتب الشباب و الرياضة و التسلية

1- فرع الشؤون التربوية و المدرسية
2- فرع الثقافة والفنون والمتاحف التاريخية
3- فرع الحفلات والتنشيط الثقافي
4- فرع الخدمات والنظافة المدرسية
5- فرع الخدمات الاجتماعية (ميدان السكن ، اعانة الاطفال الحضانة)
6- فرع النشاط في فائدة المعوقين (السمعي البصري)
7- فرع الصحة العمومية والنظافة
8- فرع الوقاية والصحة العمومية
9- فرع الترقية ومبادرة الشباب

11 ـ فرع محاربة التلوث
12 ـ فرع نشاطات حفظ المحيط الايديولوجي .

II قسم الادارة والشؤون الاقتصادية :

مصلحة المالية والمطلوبين

1) مكتب احتياجات الميزانية ، الصفقات والمزايدة
2) مكتب تنفيذ الميزانية والوكالة
3) مكتب التسيير العقاري
4) مكتب تسيير و تكوين الموظفين

1ـ فرع احتياجات الميزانية
2ـ فرع الصفقات والمزايدة
3ـ فرع تنفيذ الميزانية و الوكالة
4ـ فرع تسيير الأملاك وسك سجلات الجرد
5ـ فرع تسيير الأملاك العقارية سجل الممتلكات
6ـ فرع تسيير المستخدمين للبلديات
7ـ فرع تكوين الموظفين للبلديات

مصلحة النشاط الاقتصادي :

1ـ مكتب النشاط الاقتصادي
2ـ مكتب مخطط التنمية للبلديات
3ـ مكتب المصالح العمومية للبلدية
4ـ فرع تنمية النشاط الاصناعي ، الزراعي والتجاري .
فرع التموين والتوزيع
فرع اعداد وضبط مداولة مشاريع البلدية
فرع الانجاز و المتابعة الجسدية والمالية لمشاريع البلدية
فرع الاسواق و المذابح
فرع الاتصالات مع الشركات للبلدية والمؤسسات العمومية

المصالح التقنية :

III ـ قسم التعمير وصيانة الطرق .

مصلحة التعمير :

1) مكتب التعمير
2) مكتب التخطيط العمراني و الدراسات المعمارية
3) فرع رخصة البناء
4) فرع التشيد والهدم والتجزئة
5) فرع تسيير المخطط المعماري الرسمي

ولاية عين الدفلى
مديرية الادرة المحلية
اطلع عليه
بتاريخ 15 جويلية 1993

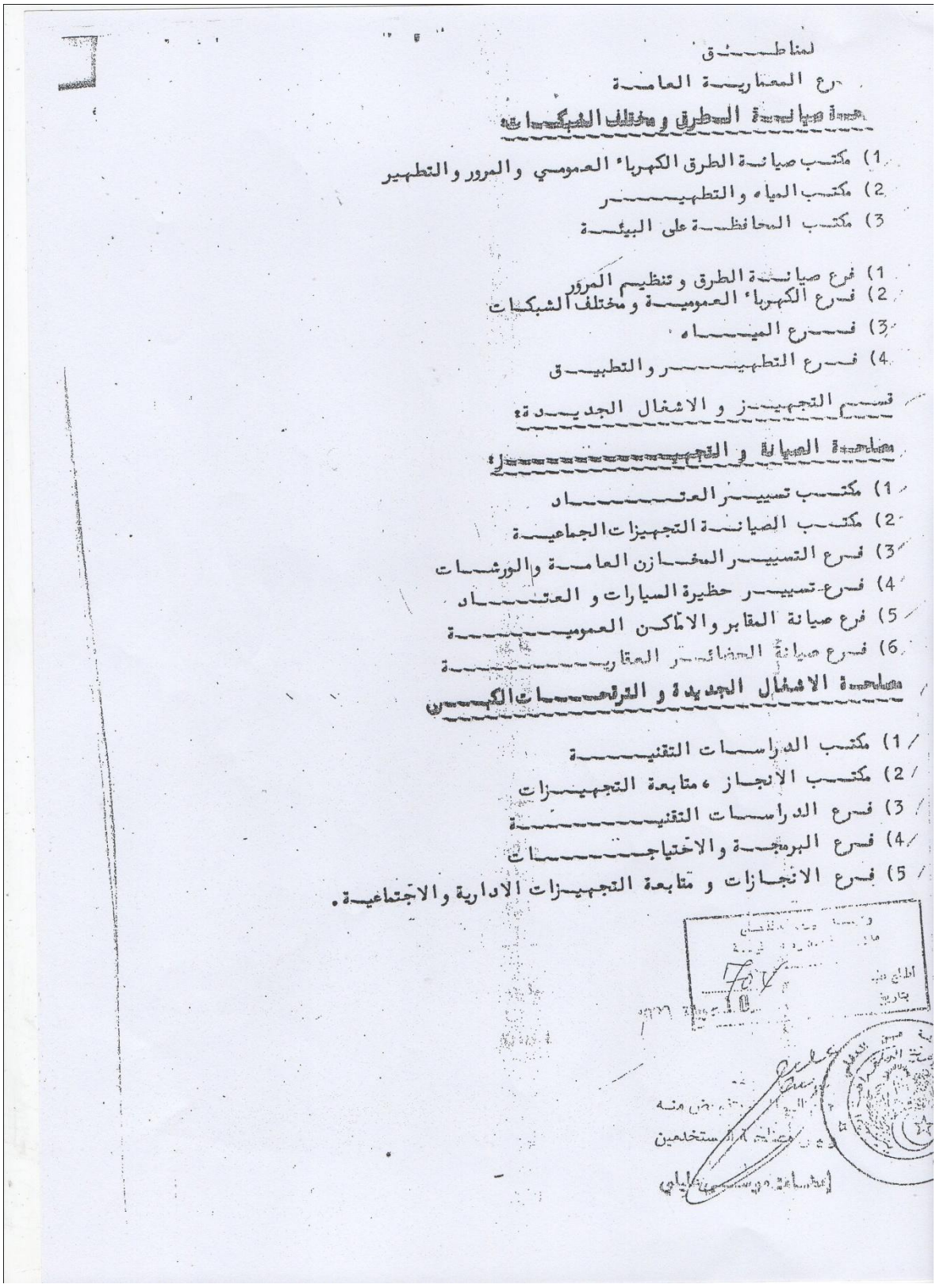

لمناطـــق
رع المعماريـــة العامـــة
مصلحة صيانـــة الطرق ومختلف الشبكـــات
1) مكتب صيانـــة الطرق الكهرباء العمومي والمرور والتطهير
2) مكتب المياه والتطهيـــــــر
3) مكتب المحافظـــة على البيئـــة

1) فرع صيانـــة الطرق وتنظيم المرور
2) فرع الكهرباء العموميـــة ومختلف الشبكات
3) فـــرع الميـــــاه
4) فـــرع التطهيـــــــر والتطبيـــق

قسم التجهيـــز والاشغال الجديـــدة
مصلحة الصيانة والتجهيـــــــــــــــــز
1) مكتـــب تسييـــر العتـــــــــاد
2) مكتـــب الصيانـــة التجهيزات الجماعيـــة
3) فرع التسييـــر المخـــازن العامـــة والورشـــات
4) فـرع تسييـــر حظيرة السيارات و العتـــــــاد
5) فرع صيانة المقابر والاماكن العموميـــــــــــة
6) فـرع صيانة العمائـــر العقاريـــــــــــــة
مصلحة الاشغال الجديدة و الترحـــــات الكبـــرى
1) مكتب الدراســـات التقنيـــــــة
2) مكتـــب الانجـــاز ، متابعة التجهيـــزات
3) فـرع الدراســـات التقنيـــــــــــــة
4) فـرع البرمجـــة والاختياجـــــــــات
5) فـرع الانجـــازات و متابعة التجهيـــزات الادارية والاجتماعيـــة.

الملحق رقم :03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية عين الدفلى
دائرة جليـــــدة
بلدية جليـــــدة

قرار رقم 223 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018

متضمن قتل الكلاب المتشردة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جليدة

بناءا على القانون رقم **11/10** المؤرخ في : **2011/06/22** المتعلق بالبلدية

بناءا على القانون رقم : **03/83** المؤرخ في : **1983/02/05** المتعلق بالمحافظة على البيئة

بناءا على القانون رقم : **05/85** المؤرخ في : **1985/02/16** المتعلق بالحماية الصحية و ترقيتها

نظرا لوجود عدة كلاب متشردة عبر شوارع وقرى البلدية

باقتراح من الأمين العام للبلدية

-يقـــرر-

المادة الاولى : تنظم حملة واسعة على مستوى تراب بلدية جليدة لقتل الكلاب التائهة و المتشردة خلال الايام و الساعات الاتية :

– من يوم الاحد الى يوم الخميس ابتداءا من الساعة العاشرة ليلا الى غاية الساعة الثانية صباحا من كل اسبوع

المادة الثانية : تدوم هذه العملية ستة اشهر بدون انقطاع ابتداءا من تاريخ المصادقة على هذا القرار ماعدا الحالات الاستثنائية التي يتعذر القيام بهذه العملية .

المادة الثالثة : يكلف بتجسيد هذه العملية الى جانب مكتب حفظ الصحة كل من قائد فرقة الدرك الوطني ، رئيس أمن دائرة جليدة

المادة الرابعة : تجمع جثث الحيوانات المقتولة و تدفن وفق الشروط الوقائية تحت رعاية مكتب حفظ الصحة

المادة الخامسة : تقدم بعد كل عملية حوصلة شاملة يبين من خلالها الظروف التي اجريت فيها عملية الابادة مع اعطاء الاحصائيات بدقة حول عدد الحيوانات المقتولة .

المادة السادسة : يكلف كل من السيادة الامين العام للبلدية ، قائد فرقة الدرك الوطني ، رئيس امن دائرة جليدة ، مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية و مصالح الفلاحة بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ولاية عين الدفلى
دائرة جليدة
أطلع وصدق عليه
يوم 18 OCT 2018
تحت رقم

رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس المجلس الشعبي البلدي
المحمد بزيو

رئيس الدائرة
سلمى بوزوة

الملحق رقم:04

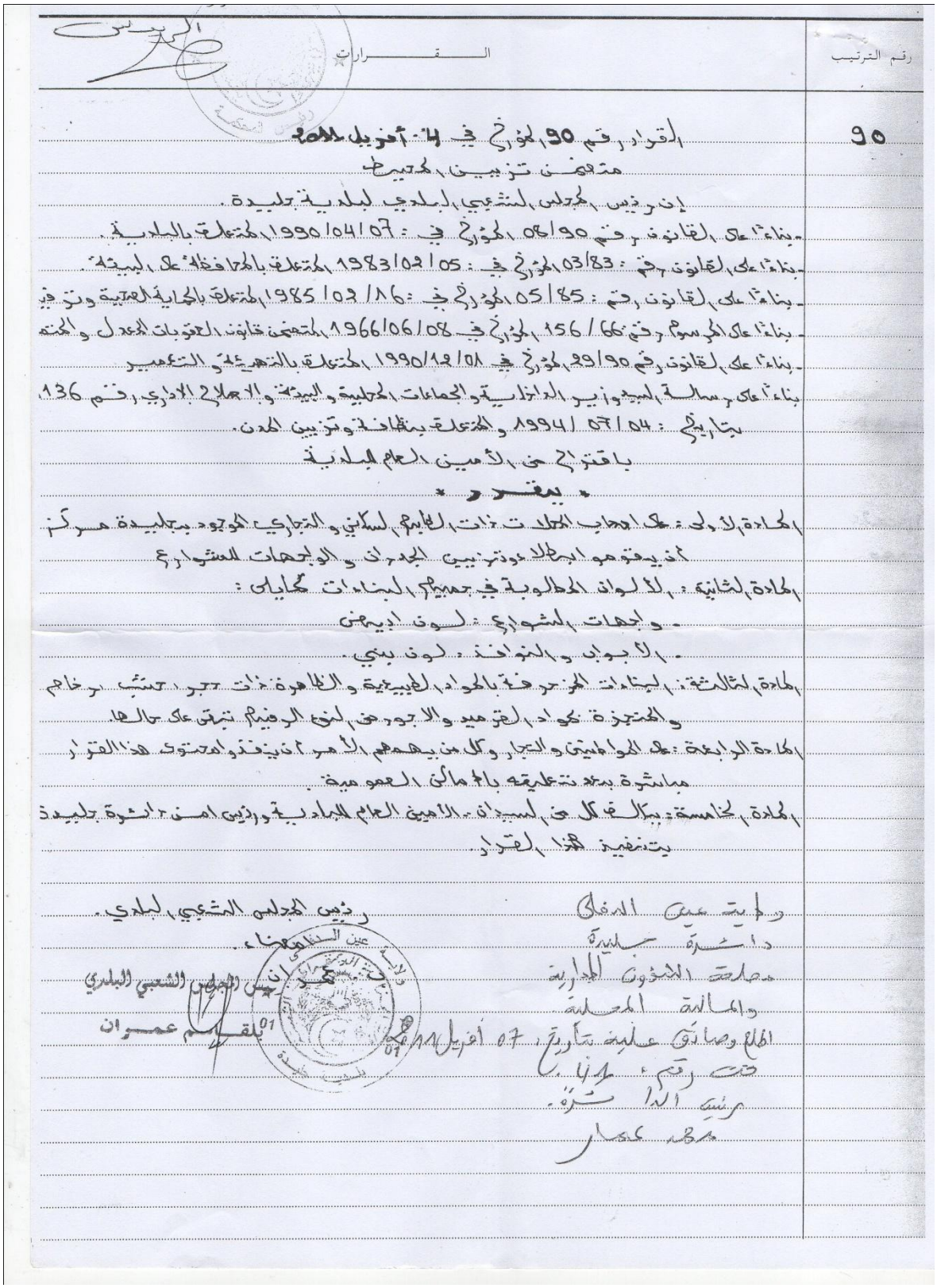

رقم الترتيب	القـــــــرارات
95	القرار رقم 95 المؤرخ في 04 أفريل 2007 متضمن تزيين المحيط إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جليدة. - بناءً على القانون رقم 90/08 المؤرخ في: 1990/04/07 المتعلق بالبلدية. - بناءً على القانون رقم: 83/03 المؤرخ في: 1983/02/05 المتعلق بالمحافظة على البيئة. - بناءً على القانون رقم: 85/05 المؤرخ في: 1985/02/16 المتعلق بالحماية الصحية وترقية - بناءً على المرسوم رقم 66/156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم - بناءً على القانون رقم 90/29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير بناءً على رسالة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري رقم 136 بتاريخ: 1994/05/04 والمتعلقة بتنظيم وتزيين المدن. باقتراح من الأمين العام للبلدية **يقرر** المادة الأولى: على أصحاب المحلات ذات الطابع السكني والتجاري الموجود بجليدة مركز أن يقوموا بإعادة تزيين الجدران والواجهات المشارع المادة الثانية: الألوان المطلوبة في جميع البنايات كمايلي: - واجهات المشارع: لون أبيض - الأبواب والنوافذ: لون بني. المادة الثالثة: البنايات المزخرفة بالحوائط الجيرية والظاهرة ذات حجر حسن أو رخام والمتميزة بكل أنواع التقييد والأجور من طرف الرفيع تبقى على حالها. المادة الرابعة: على الحوانيتي والتجار وكل من يهمهم الأمر أن ينفذوا محتوى هذا القرار مباشرة بعد تبليغه بالوسائل العمومية. المادة الخامسة: يكلف كل من السيد: الأمين العام البلدية ورئيس أمن دائرة جليدة بتنفيذ هذا القرار. ورئيس عين الدفلى دائرة جليدة مصلحة الشؤون العامة والمالية المحلية اطلع وصادق عليه بتاريخ: 07 أفريل 2007 تحت رقم: 01/ب.ل رئيس الدائرة. محمد عمار رئيس المجلس الشعبي البلدي. رئيس المجلس الشعبي البلدي بلقاسم عمران

الملحق رقم:05

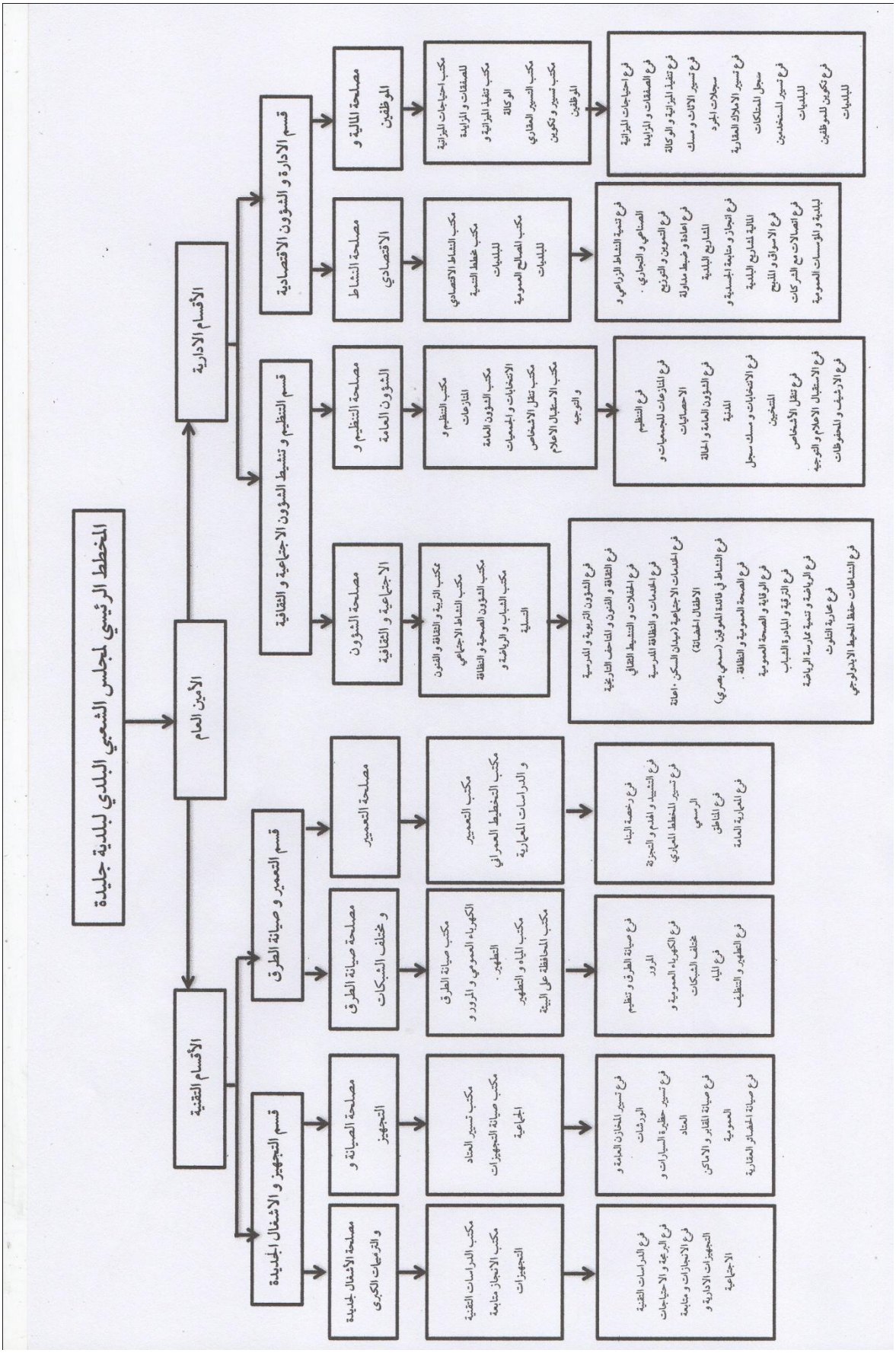

قائمة المراجع:

أولا: الكتب العربية:

1 – أحمد محمد موسى، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، ط، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع 2017، ص16.

2 – بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

3– بوضياف عماد الوجيز في القانون الإداري، ط3، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2003.

4– زين الدين عبد المقصود، التخطيط البيئي مفاهيمه ومجالاته: سلسلة نشرات ثقافية تخص بقضايا البيئة، الكويت، 1982.

5 – محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، الإسكندرية، دار الوفاء، 1994.

ثانيا: المجلات

1– بوشربي مريم، عولمة الوعي البيئي وتأثيره على البعد البيئي للعقار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث، العدد الثاني، جامعة خنشلة، جوان، 2016.

2– د. لموسخ محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ماي 2009.

3– صيد مريم ، محرز نور الدين ، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات، المجلد 09، العدد 02 جامعة محمد الشريف، سوق أهراس، 2005.

4– محرز نور الدين ، صيد مريم ، التخطيط البيئي كآلية وقاية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- . الأيرش محمود، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

2- الكربو هشام، فعالية الجباية البيئية في تحضير المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

3- بن ساسي رفيقة، حماية البيئة والتراخيص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

4- بن يحيى سهام، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.4/2004 - جمعي عبد القادر، التهرب الضريبي وأثره على التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2004 / 2005.

5- بوسكار فريدة، السياسات البيئية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

6- بوعزيز سليمة، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

7- تركية خليفة، دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

8- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2014 / 2015 - سرحان سامية، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011/2010.

9- خامرة الطاهر، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2007/2006.

10- خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

11- خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014.

12- رباح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014/2013.

13- زنات السعيد، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015 /2016.

14 - سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

15- سعيدي إسماعيل، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014.

16- سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئية: بين صنع القرار وضعف التنفيذ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

17 - شيكو عيسى، محدودية دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد القادرعبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

18- طواهرية سامية، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

19- قروف جمال، الوقاية القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006/2005.

20- كيلح عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئيةISO/4001 في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2017/2016.

21- لعوامري عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

22- محجوبي ابتسام، تأثير أدوات السياسية البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016.

23- مريخي ياسين، التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

24- يوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري قسنطينة، د.س.ن.

25- غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1.

رابعا/- الوثائق الرسمية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 فبراير 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحكاية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 19/01 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987، المتعلق بإنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، العدد.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار رقم 38، المؤرخ في 23 جوان 1993، المحدد القائمة المناصب العليا لأسلاك الإدارة البلدية.

المقابلات:

1 - بلدية جليدة، المجلس الشعبي البلدي، مقابلة شخصية مع رئيس لجنة الصحة والبيئة، السيد بطاهر كمال، بتاريخ 09 ماي 2019 على الساعة 10:00.

2- بلدية جليدة ،المجلس الشعبي البلدي،مقابلة شخصية مع رئيس لجنة تهيئة الإقليم و السياحة و الصناعة التقليدية ،السيد لعريبي محمد ،بتاريخ 10ماي2019 على الساعة 00: 11.

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
ملخص	
مقدمة.....	06-01
الفصل الأول : **الإطار النظري والمفاهيمي**	
تمهيد	09
المبحث الأول : ماهية السياسة البيئية	09
المطلب الأول : البيئة والمفاهيم المرتبطة بها	09
أولا: تعريف البيئة	09
ثانيا : مفاهيم المرتبطة بالبيئة	10
المطلب الثاني: مفهوم السياسة البيئية.....	12
أولا: مفهوم السياسة العامة	13
ثانيا : مفهوم السياسة البيئية	13
المطلب الثالث : أهداف السياسة البيئية.....	14
المبحث الثاني : اليات تنفيذ السياسات البيئية	16
المطلب الأول : أدوات السياسة البيئية	16
أولا: الأدوات التنظيمية	16
ثانيا : الأدوات الإقتصادية	17
المطلب الثاني : محددات السياسة البيئية.....	20
المطلب الثالث : المشكلات البيئية.....	21
أولا: مشكلة التلوث البيئي	21
ثانيا : مشكلة التصحر	24
ثالثا : مشكلة إستنزاف الموارد الطبيعية	24

خلاصة واستنتاجات	25
الفصل الثاني: **آليات حماية البيئة في سياسة التنمية المحلية في الجزائر**	
تمهيد	27
المبحث الأول : وسائل تدخل المؤسسات المحلية في مجال حماية البيئة	27
المطلب الأول : الضبط الإداري البيئي	27
أولا: مفهوم الضبط الإداري	28
ثانيا : سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي	31
المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري.....	31
أولا: الوسائل القانونية	31
ثانيا : الوسائل البشرية	39
المطلب الثالث : التخطيط البيئي.....	39
أولا: مفهوم التخطيط البيئي	39
ثانيا : مجالات التخطيط البيئي	40
المبحث الثاني : الفواعل المحلية المكلفة بحماية البيئة	41
المطلب الأول : الجماعات المحلية	41
أولا:دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الولاية 07/12	41
ثانيا : دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية 10/11	43
ثالثا:دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها 19/01	46
المطلب الثاني: الإدارة المحلية المباشرة.....	47
أولا: مديرية البيئة	47
ثانيا : المفتيشيات الجهوية للبيئة	49
المطلب الثالث : دور الجمعيات في حماية البيئة.....	49
خلاصة واستنتاجات	52
الفصل الثالث: **الصعوبات التي تواجه تنفيذ السياسات البيئية في بلدية جليدة**	
تمهيد	54

المبحث الأول : لمحة عن بلدية جليدة وهيكلها التنظيمي	54
المطلب الأول : لمحة عن بلدية جليدة	54
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية جليدة.....	55
أولا: المصالح الإدارية للبلدية	55
ثانيا : المصالح التقنية	58
المبحث الثاني : دور المصالح البلدية المختصة في تنفيذ السياسات البيئية	59
المطلب الأول : دور المكتب البلدي للنظافة والبيئة في تجسيد السياسة البيئية عبر بلدية جليدة	59
المطلب الثاني: دور لجنة الصحة والبيئة بالمجلس الشعبي البلدي في تجسيد السياسة البيئية.....	60
المبحث الثالث : واقع حماية البيئة ببلدية جليدة	62
المطلب الأول : مخططات وإنجازات السياسة البيئية في بلدية جليدة.....	62
أولا:مخططات وبرامج النظافة بمحيط البلدية	62
ثانيا : إنجازات البلدية فيما يتعلق بالفضاءات الخضراء	63
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه البلدية في تنفيذ السياسة البيئية.....	64
خلاصة واستنتاجات	66
الخاتمة	70-68
قائمة الملاحق	78-72
قائمة المراجع	84-80
الفهرس	88-85

ملخص:

تطرقنا في هذه الدراسة الى موضوع السياسة البيئية المعتمدة على المستوى المحلي، وذلك من خلال الوقوف عند اهم المحطات الاستراتيجية في جانبها النظري واعتماد نموذج تطبيقي لدور البلدية في تجسيد السياسة البيئية معتمدين في ذلك على مجمل الاليات والوسائل والمراجع ذات الصلة بالموضوع بما في ذلك التشريع القانوني المنظم لهذه السياسة، مع التركيز على اهم الأدوار التي تقوم بها البلدية، وكذا معرفة نتائجها على الواقع.

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة على مجموعة المناهج المتعلقة بالموضوع هي: منهج الوصفي التحليل وكذا منهج دراسة حالة.

من خلال هذا البحث حاولنا قدر الإمكان الالمام بمختلف المجالات ذات العلاقة بمحور البيئة، والمرتبطة بالخصوص بالواقع البيئي سيما ما يتعلق باستراتيجية السياسة البيئية المنتهجة محليا وبكل ابعادها، والتي تنبثق أساسا من مدى اهتمام السلطات حيالة هذا المجال، بما في ذلك مجمل الاليات والوسائل والبرامج المعتمدة ضمن مخططات العمل التي تسعى من خلالها السلطات تنفيذ فهذه السياسة، وبلوغ الأهداف المسطرة والتي تصب في اهتمام ومشترك وهو حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو الطرح الذي ينشده الجميع خاصة الجماعات المحلية اليت تعتبر العصب الحيوي فيها رغم ما يعترضها من صعوبات حالت في كثير من الاحيان دون تحقيق الغايات المراد بلوغها مما حمل مختلف الهيئات الفاعلة الى اتخاذ التدابير التي تستوجب الحرص والمتابعة.

Abstract :

In this study, we discussed the issue of environmental policy adopted at the local level, by standing at the most important strategic stations in its theoretical part and adopting an applied model for the role of the municipality in the embodiment of environmental policy, based on the relevant mechanisms, means and references, For this policy, with a focus on the most important roles played by the .municipality, as well as knowledge of its results in reality

In this study, we have adopted a set of approaches related to the subject: descriptive approach analysis as well as case study .methodology

Through this research, we have tried, as far as possible, to learn about the various fields related to the environment, especially the environmental reality, in particular the environmental policy strategy adopted locally and in all its dimensions, which stems mainly from the authorities' interest in this area, including the mechanisms, The work plans in which the authorities seek to implement this policy, and achieve the goals that are consistent and common interest in the protection and preservation of the environment, a proposition sought by all, especially the local communities, which are considered vital nerve in spite of what objected by Difficulties have often prevented achievement of the goals to be achieved, which has led the various .actors to take measures that require diligence and follow-up